

اتفاقية بازل

٢

دليل وضع أطر قانونية وطنية لتنفيذ اتفاقية بازل



برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



اتفاقية بازل

دليل وضع أطر قانونية وطنية لتنفيذ اتفاقية بازل



برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



© أمانة اتفاقية بازل، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩.

يجوز نسخ هذا المنشور بمجمله أو أجزاء منه وبأي شكل لأغراض تعليمية أو لأغراض لا تستهدف الربح دون الحصول على إذن خاص من صاحب حق التأليف والنشر، مثلًا أمانة اتفاقية بازل، شريطة إثبات إشارة إلى المصدر. وسيكون من دواعي تقدير أمانة اتفاقية بازل تلقي نسخة من أية مطبوعة تستخدم هذا المنشور كمصدر من مصادرها. ولا يجوز استخدام هذا المنشور لإعادة البيع أو لأي غرض تجاري آخر من أي نوع دون الحصول كتابة على إذن مسبق من أمانة اتفاقية بازل.

لم تُحرر رسميًا صيغ النص الذي يتضمنه هذا الكتيب والغرض منها هو للعلم فقط. وهي لا تحل محل النص الرسمي للمقرر بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل. وفي حال وجود خطأ أو حذف أو انقطاع أو شطب أو عيب أو تغيير في المحتوى أو أي تناقض بين الوثائق الواردة في هذا الكتيب من جهة والنص الرسمي للمقرر من جهة أخرى، يُرجح النص الرسمي.

لا يقبل كل من أمانة اتفاقية بازل وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمم المتحدة تحمل المسؤولية عن صحة محتواه أو اكتماله ولا تتحمل أي مسؤولية عن أي خسارة أو ضرر أو أضرار قد تنتج، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن استخدام محتوى هذا المنشور أو الاعتماد عليه.

ولا تتطوي التسميات المستخدمة ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها محتوى هذا المنشور، على الإعراب عن أي آراء، أيًا كانت من جانب أمانة اتفاقية بازل أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الأمم المتحدة بشأن الأوضاع الجغرافية والسياسية أو المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

تمهيد

مرجاً بكم في العدد ٢ من السلسلة التقنية لأمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم. تتيح لكم السلسلة التقنية التي خرجت إلى النور في عام ٢٠١٩ وثائق توجيهية رسمية اعتمدها مؤتمرات الأطراف في كل من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتريام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

يعد دليل وضع أطر قانونية وطنية لتنفيذ اتفاقية بازل وثيقة توجيهية شاملة تتوخى مساعدة الأطراف على ضمان توفر أطر قانونية مناسبة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وتلتزم الأطراف في الاتفاقية، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٤ من الاتفاقية «باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها». ويكون الامتثال لهذا المطلب شرطاً مسبقاً للأطراف لكي يتسنى لها تنفيذ جميع التزاماتها بموجب الاتفاقية، ومع ذلك، أثبت عمل لجنة التنفيذ والامتثال أن العديد من الأطراف قد لا تتمكن من أداء هذه المهمة، ما يعرقل تنفيذ أهداف الاتفاقية. ويعد الدليل الذي أعدته لجنة التنفيذ والامتثال الوثيقة التوجيهية الأساسية التي يمكن للأطراف اللجوء إليها لصياغة تشريعات جديدة أو لاستعراض التشريعات القائمة. ويعالج الدليل بشكل مفصل عملية صياغة التشريعات وفحوى الأحكام التشريعية، بما في ذلك توفير نماذج يمكن استخدامها لنقل أحكام الاتفاقية إلى التشريعات الوطنية، وكذلك أمثلة فعلية لتشريعات الأطراف التي تنفذ أحكاماً فردية للاتفاقية. ويمكن الاطلاع على وثائق توجيهية أخرى تتوخى استحداث أطر قانونية لتنفيذ اتفاقية بازل على الموقع الشبكي للاتفاقية:

http://basel.int/Implementation/LegalMatters/LegalFrameworks/Tools/tabid/2750/Default.aspx، بينما يمكن الحصول على معلومات حول العمل المكثف الذي اضطلعت به لجنة التنفيذ والامتثال في هذا الموضوع على العنوان التالي:

http://basel.int/Implementation/LegalMatters/Compliance/GeneralIssuesActivities/Activities201819/Insurance,bondandguarantee/tabid/6123/Default.aspx



رولف باييت

الأمين التنفيذي لاتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم

المحتويات

٧.....	تصدير
٩.....	مقدمة
١٠.....	١ - إعداد عملية الصياغة
١٠.....	١١ دمج اتفاقية بازل في القانون الوطني
١٠.....	١١١ د١ طرائق دمج المعاهدات
١٠.....	١١٢ د١ تنفيذ تقنيات لأحكام المعاهدات
١٢.....	١١٣ د١ حالة اتفاقية بازل
١٣.....	١٢ تحديد تدابير التنفيذ المناسبة
١٣.....	١٢١ د١ التنفيذ بالتشريع
١٤.....	١٢٢ د١ التنفيذ بتدابير غير تشريعية
١٥.....	١٢٣ د١ الأطر والسياسات القانونية ذات الصلة
١٥.....	١٣١ د١ تحديد واستعراض التشريعات الوطنية ذات الصلة
١٦.....	١٣٢ د١ فرص التأزر
١٧.....	١٤ إشراك الجهات الفاعلة المهمة في عملية الصياغة
١٧.....	١٤١ د١ عملية صياغة التشريعات
١٧.....	١٤٢ د١ التعاون المشترك بين الوكالات
١٨.....	١٤٣ د١ مشاورات أصحاب المصلحة
١٩.....	٢ - صياغة التشريعات التنفيذية
١٩.....	٢١ الهدف
٢١.....	٢٢ النطاق
٢٥.....	٢٣ تعاريف
٢٧.....	٢٤ الإطار المؤسسي
٢٩.....	٢٥ مبادئ إدارة النفايات
٣٠.....	٢٦ النقل عبر الحدود
٣٠.....	٢٦١ المبادئ العامة
٣٣.....	٢٦٢ إجراء الموافقة المسبقة عن علم
٤١.....	٢٧ الاتجار غير المشروع
٤٣.....	٢٨ الإنفاذ
٤٤.....	٢٩ تبادل المعلومات
٤٤.....	٢٩١ تبادل المعلومات مع الأمانة
٤٥.....	٢٩٢ تقديم التقارير الوطنية
٤٦.....	٢٩٣ التعاون الدولي
٤٧.....	٣ - ضمان التنفيذ الفعلي والإنفاذ

تصدير

اعتمدت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اتفاقية بازل/الاتفاقية) في عام ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢. وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أصبحت ١٨٥ دولة والاتحاد الأوروبي أطرافاً في الاتفاقية. وتهدف الاتفاقية إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها، بما في ذلك عن طريق وضع إجراء الموافقة المسبقة عن علم للتحكم في نقل هذه النفايات عبر الحدود.

وأعد هذا الدليل بقصد دعم الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة في نقل أحكام اتفاقية بازل إلى إطارها القانوني الوطني. وليس الدليل مُلزماً قانوناً ولا يُحل بأي شكل من الأشكال محل سلطة كل طرف أو يمس بطريقة أخرى تفسير اتفاقية بازل وتنفيذها على المستوى الوطني وفقاً لقواعده وطرائقه وظروفه الوطنية.

وُشرع في إعداد الدليل في إطار برنامج عمل اللجنة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ لإدارة آليات تشجيع التنفيذ والامتثال (لجنة التنفيذ والامتثال/ اللجنة)، والذي طالب فيه مؤتمر الأطراف للجنة، من بين أمور أخرى، بتحسين التنفيذ والامتثال للفقرة ٤ من المادة ٤ والفقرة ٥ من المادة ٩ من الاتفاقية من خلال النظر في اتخاذ خطوات إضافية لدعم تنفيذ هذه الأحكام والامتثال لها. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٤ على أنه "يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها". وتنص الفقرة ٥ من المادة ٩ على ما يلي: "يضع كل طرف تشريعات وطنية/محلية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه. وتتعاون الأطراف بغية تحقيق أهداف هذه المادة".

ونظرت لجنة التنفيذ والامتثال في اجتماعها الثاني عشر في تقرير عن الخطوات الإضافية لتحسين التنفيذ والامتثال للأحكام المذكورة أعلاه، بما في ذلك مشاريع أمثلة على نقل أحكام اتفاقية بازل في القانون الوطني^(١). وعلى أساس هذا التقرير، طلبت اللجنة من الأمانة أن تُشرع في وضع دليل شامل لتطوير أطر قانونية وطنية لتنفيذ اتفاقية بازل، واعتماداً على ما تحقق من الإرشاد والمواد الموجودة وإدماجها، وتنقيح مشروع أمثلة النقل، مع مراعاة التعليقات الواردة من اللجنة، والدروس المستفادة من استخدام المشروع من جانب الأطراف المعنية^(٢) بتقديم تقرير وكذلك من أنشطة المساعدة التقنية المقدّمة من اللجنة.

ودعا مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر، إلى تقديم تعليقات على مشروع الصيغة الأولى من الدليل^(٣)، وقد تم وضع الصيغة النهائية للدليل في إطار برنامج عمل اللجنة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، مع مراعاة التعليقات الواردة^(٤). واعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر بموجب المقرر ب-١٥/٤.

وقد تسنى وضع هذا الدليل بفضل الدعم المالي الذي قدمه الاتحاد الأوروبي والنرويج.

١ انظر الوثيقة UNEP/CHW/CC.12/9، المرفق.

٢ حتى شهر كانون الثاني/يناير 2018، ساعدت اللجنة ثمانية أطراف في سبيل وضع تشريعات وطنية لتنفيذ اتفاقية بازل: بوتان، كاب فردي، جمهورية أفريقيا الوسطى، إريتريا، غينيا - بيساو، ليبيريا، سوازيلند، وتوغو. انظر: <http://basel.int/Implementation/LegalMatters/Compliance/SpecificSubmissionsActivities/tabid/2310/Default.aspx>.

٣ انظر المقرر أب-13/9. والمسوّدة متاحة في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/CHW.13/INF/27.

٤ هذه التعليقات متاحة على الموقع الشبكي: <http://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/Compliance/GeneralIssuesActivities/Activities201819/NationalLegislation/>، tabid/6141/Default.aspx.

مقدمة

- ١ - يُقدّم دليل وضع أطر قانونية وطنية لتنفيذ اتفاقية بازل إرشادات للأطراف بشأن نقل أحكام اتفاقية بازل إلى إطارها القانوني الوطني. ويجوز أن يكون بمثابة مرجع لأي طرف أو في المستقبل لأي طرف في اتفاقية بازل يواجه صعوبات في صياغة التشريعات التنفيذية، ولا سيما الأطراف التي لديها تشريعات محدودة أو لا توجد لديها تشريعات ذات صلة. كما يُقدّم الدليل معلومات وأمثلة ذات أهمية لأطراف تقوم بمراجعة تشريعاتها الخاصة بالتنفيذ. وهذا الدليل موجّه في المقام الأول إلى مستشاري الصياغة القانونية وغيرهم من الأشخاص المشاركين مباشرة في عملية الصياغة.
- ٢ - ولأغراض هذا الدليل، يُشير "التنفيذ" في جملة أمور إلى جميع القوانين واللوائح والسياسات وغيرها من التدابير والمبادرات ذات الصلة التي تعتمد عليها الأطراف المتعاقدة و/أو تتخذها للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية بيئية متعددة الأطراف (الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف) وتعديلاته إن وجدت^(٥). ويشمل كلاً من التدابير الملزمة قانوناً وغيرها من تدابير التنفيذ. وتشمل الإشارات إلى "التشريع" أو "الأطر القانونية" التشريعات أو اللوائح أو الأنواع الأخرى من الصكوك التي لها تأثير ملزم قانوناً.
- ٣ - ويستند الدليل إلى التوجيهات القائمة التي تم تطويرها من حيث إنه يركز على التحديات المحددة المتعلقة بصياغة تشريع تنفيذ اتفاقية بازل وتتضمن مواد التوجيه ذات الصلة ما يلي:
 - (أ) دليل تنفيذ اتفاقية بازل (دليل التنفيذ) بما في ذلك قائمة مرجعية للمشرّع^(٦) التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر. وقد وضع هذا الدليل لمساعدة الأطراف وغيرهم في فهم التزاماتهم بموجب اتفاقية بازل، وفيما يتعلق بالقائمة المرجعية لمساعدة الأطراف على تقييم التشريعات الوطنية بشأن النفايات من حيث توافقها مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية بازل؛
 - (ب) دليل نظام الرقابة^(٧) اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر. ويُقدّم هذا الدليل توجيهات ليستخدمها أي شخص معني بتحركات النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، بما في ذلك رسومات توضيحية لإجراءات الموافقة المسبقة عن علم؛
 - (ج) تجميع القوانين الوطنية^(٨)، التي تشمل القوانين واللوائح الوطنية المقدّمة من الأطراف بناءً على دعوة من مؤتمر الأطراف لإتاحة نصوص التشريعات الوطنية والتدابير الرقابية الأخرى المعتمدة لتنفيذ وإنفاذ أحكام اتفاقية بازل؛
 - (د) مسرد المصطلحات^(٩) الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، والغرض من توضيح بعض المصطلحات لا سيما فيما يتعلق بالتمييز بين النفايات وغير النفايات من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية وتطبيق المبادئ التوجيهية التقنية والوثائق التوجيهية الموضوعية بموجب الاتفاقية. ويشمل المسرد تعاريف المصطلحات وشروحات أخرى.
- ٤ - ومن المهم ملاحظة أن الفهم الصحيح لأحكام اتفاقية بازل هو شرط أساسي لصياغة التشريعات التنفيذية. ويتضمن دليل التنفيذ ودليل نظام الرقابة المذكوران أعلاه شروحات تفصيلية لمختلف أحكام اتفاقية بازل، بما في ذلك إجراءات الرقابة بموجب اتفاقية بازل فيما يتعلق بالنقل عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وبالتالي فإن اهتمام القارئ موجّه إلى هذه الموارد.
- ٥ - وتم تصميم هذا الدليل ليكون مرناً ليناسب تنوع النهج والتقاليد القانونية المحلية. وليس الهدف من ذلك هو توفير نموذج لجميع الأغراض للتشريعات الوطنية لإدارة النفايات، بل تسليط الضوء على العناصر الأساسية التي يجب أن تنعكس في التشريعات التنفيذية لاتفاقية بازل. ويجري بشدة تشجيع الأطراف على تكييف تدابير التنفيذ الخاصة بها مع الظروف والتقاليد والأولويات الوطنية. ويتضمن الدليل أمثلة عملية عن كيفية قيام مختلف الأطراف، بما في ذلك الأطراف التي ساعدتها لجنة التنفيذ والامتثال، مثل بوتان، كاب فردي، توغو وسويسرا) على وضع تشريعات تنفيذية.
- ٦ - ويحتوي الدليل على ثلاثة فروع: إعداد عملية الصياغة؛ صياغة تشريعات التنفيذ وضمان التنفيذ الفعلي والإنفاذ.

٥ هذا التعريف مقتبس من دليل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الامتثال للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها. انظر:

http://www.acpmeas.info/publications/Manual_on_Compliance_with_and_Enforcement_of_MEAs.pdf، الصفحة 59.

٦ دليل تنفيذ اتفاقية بازل (2015)، متاح على الموقع: <http://www.basel.int/Implementation/Publications/GuidanceManuals/tabid/2364/Default.aspx>

٧ دليل نظام الرقابة (2015)، متاح على الموقع: <http://www.basel.int/Implementation/Publications/GuidanceManuals/tabid/2364/Default.aspx>

٨ تجميع القوانين الوطنية، متاح على الموقع: <http://www.basel.int/Countries/NationalLegislation/tabid/1420/Default.aspx>

٩ مسرد المصطلحات متاح في الوثيقة UNEP/CHW.13/4/Add.2، المرفق.

١ - إعداد عملية الصياغة

٧ - تبدأ عملية صياغة التشريعات عادة بإصدار تعليمات صياغة. وقبل البدء في الصياغة الفعلية للنص القانوني، ينبغي إعداد عملية الصياغة على نحو ملائم. وسيساعد الإعداد الدقيق بمساعدة دليل التنفيذ والقائمة المرجعية للمشروع على ضمان أن تقوم تدابير تنفيذ اتفاقية بازل بنقل أحكام المعاهدات بدقة إلى قانون وطني، بما في ذلك عن طريق معالجة الثغرات المحتملة في تشريعات إدارة النفايات الحالية وضمان أن يتم تعديل الأحكام التي قد تعارض مع تعديلها حسب الحاجة. ويُقدّم هذا الفرع إرشادات حول كيفية إعداد عملية الصياغة. ويقترح نهجاً من أربع خطوات:

(أ) تحديد أحكام اتفاقية بازل التي يلزم دمجها وتحديدها في القانون الوطني؛

(ب) تحديد مجموعة مناسبة من تدابير التنفيذ؛

(ج) تضمين تدابير التنفيذ في الإطار الوطني لإدارة النفايات؛

(د) النص على إشراك الجهات الفاعلة ذات الصلة.

١.١ دمج اتفاقية بازل في القانون الوطني

٨ - تتمثل الخطوة الأولى في إعداد عملية الصياغة في تحديد العملية الضرورية لاتفاقية بازل لتكتسب صفة التطبيق المحلي. وهذه العملية تختلف فيما يُسمى بالدولة الأحادية في مقابل الدولة الثنائية. ومع ذلك، لإضفاء التأثير الكامل على الاتفاقية على المستوى الوطني، ستحتاج كل من الدول الأحادية والثنائية إلى مزيد من التحديد على الأقل لبعض أحكامها على المستوى الوطني. ويُقدّم هذا الفصل لمحة عامة عن الطرائق والتقنيات المختلفة لإدراج الالتزامات التعاهدية ويُقدّم إرشادات بشأن اختيار أسلوب تنفيذ ملائم لاتفاقية بازل.

١.١.١ طرائق دمج المعاهدات

٩ - بموجب اتفاقية بازل، يجوز للدول ومنظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي أن تُعرب عن موافقتها على الالتزام^(١). عند التعبير عن قبول موافقتها على الالتزام وبدء نفاذ الاتفاقية، تصبح الأطراف مسؤولة عن تفعيل الاتفاقية محلياً.

١٠ - ويتوقف مدى ضرورة نقل أحكام اتفاقية بازل إلى قانون وطني من أجل الحصول على أثر قانوني كامل على طرائق كل بلد في تنفيذ الالتزامات التعاهدية والقواعد ذات الصلة التي غالباً ما تكون دستورية في طابعها. وفي بعض البلدان، يجب تقديم المعاهدات إلى الهيئة التشريعية الوطنية لإدراجها في النظام القانوني الوطني قبل أن تصبح فعالة من الناحية القانونية بموجب القانون الوطني. ويُشار إلى هذه البلدان بصفة عامة على أنها تمتلك نظاماً قانونياً ثنائياً. وعلى سبيل المثال لدى سوازيلند نظام قانوني ثنائي بالنسبة للبلدان التي يُطلق عليها نظام قانوني أحادي، وتحصل المعاهدات على تطبيق محلي مباشر عند دخولها حيز النفاذ في ذلك البلد، مثلاً من خلال التصديق، دون الحاجة إلى موافقة مسبقة أو نقل من جانب الهيئة التشريعية الوطنية. وعلى سبيل المثال، لدى كل من توغو وبوتان نظام قانوني أحادي.

١١ - ويعتبر التعرّف على الأحكام والاجتهادات القضائية الوطنية بشأن وضع أحكام المعاهدات في القانون الوطني أمراً حاسماً بالنسبة لصياغة الصلاحيات لفهم الأثر القانوني لاتفاقية بازل في القانون الوطني عند دخوله حيز النفاذ بالنسبة للبلد.

١.١.٢ تنفيذ تقنيات لأحكام المعاهدات

١٢ - تختلف المعاهدات اختلافاً كبيراً في مستوى خصوصيتها. وبعض الحقوق والالتزامات بموجب المعاهدات تعتبر مفضّلة للغاية، في حين أن بعضها الآخر مفتوح في صيغها، مما يترك المرونة للأطراف في كيفية تنفيذها على المستوى الوطني. ولتفسير هذا الاختلاف، يُمَيّز العديد من البلدان بين الأحكام التعاهدية التي تُنفذ ذاتياً والتي لا تُنفذ ذاتياً لغرض تنفيذها على المستوى الوطني. وتعتبر أحكام المعاهدة ذاتية التنفيذ بمعنى أنه بمجرد دمج المعاهدة على المستوى الوطني، لا تحتاج إلى استكمالها بتدابير أخرى، فهي دقيقة وواضحة بما فيها الكفاية في صياغتها للمحاكم لتطبيقها بشكل مباشر. وعلى العكس من ذلك، فإن أحكام المعاهدات ليست ذاتية التنفيذ، إذا كانت تحتاج إلى المزيد من التحديد من خلال تدابير تشريعية أو إدارية لكي تصبح عاملة بالكامل وقابلة للتطبيق على المستوى الوطني. ويتباين بين البلدان المعيار المحدّد لتقرير ما هي المعايير التعاهدية ذاتية التنفيذ أم غير ذاتية التنفيذ.

^{١٠} المادتان 22 (1) و23 (1) في اتفاقية بازل. للاطلاع على التوجيهات عن كيفية التعبير عن الموافقة لكي تكون ملزمة، انظر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، وهي متاحة على الموقع: <https://treaties.un.org/doc/source/publications/THB/English.pdf>

١٣ - وفي البلدان ثنائية النظام، يمكن عادة دمج المعاهدات إما بالإشارة أو بتعديل مواضع المواد. ويعني الدمج بالإحالة أن نص الاتفاقية مرفق بقانون أساسي قصير ينص على إدماج المعاهدة دون تعديل أو إكمال نص المعاهدة. ويُشير الدمج عن طريق تعديل مواضع المواد إلى الحالة التي يتم فيها تعديل نص المعاهدة واستكمالها ليتناسب مع السياق الوطني، والذي قد يتضمن تعديلات على مختلف القوانين الوطنية. ومن ثم، فإن المعاهدات أو قواعد المعاهدات الغامضة جداً التي لا يمكن تطبيقها مباشرة على المستوى الوطني ستُنفذ عادة عن طريق تعديل مواضع المواد، لإتاحة الفرصة للمشروع لإدراج أحكام المعاهدات وجعلها تعمل على المستوى الوطني. ومع ذلك، لا يمكن أن تعارض التعديلات أو زيادة تفاصيل أحكام المعاهدة مع المعاهدة ذاتها.

مثال - انطباق أحكام المعاهدات في البلدان الأحادية والثنائية

سويسرا هي دولة قانونية أحادية النظام. وبالتالي فإن الالتزامات التعاهدية تكتسب قوة قانونية مع بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة للبلد، على سبيل المثال، عند التصديق على المعاهدة. ومع ذلك، إن هذا لا يعني أن جميع قواعد المعاهدات ستكون قابلة للتطبيق مباشرة على المستوى الوطني، أي التنفيذ الذاتي. وتعتبر القاعدة التعاهدية ذاتية التنفيذ، إذا تمت صياغتها بنية التطبيق مباشرة من جانب سلطات الدولة وإذا كان محتواها دقيقاً ووافياً بما يكفي لهذا الغرض. ويمكن للأحكام التعاهدية ذاتية التنفيذ، خلافاً للأحكام غير ذاتية التنفيذ، أن تكون ملزمة بشكل مباشر للأطراف.

وتتبع ألمانيا التقليد القانوني الثنائي. وبشكل عام، يجب نقل المعاهدات الدولية إلى النظام القانوني الوطني من خلال قانون اتحادي (انظر المادة ٥٩ (٢) من الدستور الألماني). وبعد أن يتم تحويل المعاهدة إلى قانون وطني فحسب، يعترف النظام القانوني الألماني بالتمييز بين الأحكام التعاهدية ذاتية التنفيذ وغير ذاتية التنفيذ. ولا تتطلب أحكام المعاهدة ذات الطابع ذاتي التنفيذ مزيداً من التحديد للقوانين بالإضافة إلى قانون النقل الرسمي، وذلك لأن محتوى الالتزامات يمكن تطبيقه مباشرة بالتزامن مع النقل القانوني. وتعتبر المحاكم الألمانية أن نص الحكم في المعاهدة يكون غير ذاتي التنفيذ حيث تستثني المعاهدة بشكل صريح التطبيق المباشر، حيث تنص على ضرورة مواصلة التنفيذ من جانب الدول الأطراف، أو حيث لا يمكن تطبيق الحكم مباشرة، بسبب صياغته غير المحددة أو الغامضة. وهذا على سبيل المثال الحال إذا كان حكم المعاهدة يتطلب إدارة مسؤولة أو إجراء إدارياً خاصاً دون تحديده. إلى جانب ذلك، تتناول المادة ٢٣ من الدستور الألماني العلاقة الخاصة مع الاتحاد الأوروبي وأحكامه القانونية التي قد يكون لها تطبيق مباشر حتى بدون أحكام نقل إضافية كما هو الحال في البلدان ذات التقاليد القانونية الأحادية. وينطبق الشيء نفسه على المبادئ الأساسية للقانون الدولي. وهذه المبادئ التي تتطور بشكل رئيسي من خلال القانون العرفي الدولي قابلة للتطبيق مباشرة في النظام القانوني الألماني إذا كانت ذات طابع ذاتي التنفيذ.

وتتبع إيطاليا التقليد الثنائي، حيث لا تُنتج المعاهدات أي تأثير مباشر ما لم يتم دمجها من خلال التشريعات الوطنية. وفي إيطاليا، يمكن تنفيذ المعاهدات عن طريق ما يسمى "الطريقة الخاصة" أو "الطريقة العادية" أو مزيج من الاثنين. وتضم الطريقة الخاصة المعاهدة في القانون الوطني من خلال قانون قصير مع المعاهدة المرفقة. ويتم استخدامها على أساس كل حالة على حدة حيث يكون للقواعد الدولية كفاية متصلة يمكن تطبيقها مباشرة في النظام المحلي. وتعيد الطريقة العادية صياغة المعاهدة وتفسيرها قبل تعديل التشريعات الوطنية من أجل تحقيق التنفيذ الكامل. ويتم استخدامها عندما تكون المعاهدة غير قادرة على الوقوف على قدميها كقانون وطني، وبالتالي تتطلب صياغة تفصيلية تشريعية.

١٤ - واتفاقية بازل، شأنها شأن معظم الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، هي عادة معاهدة تتطلب بالنسبة للعديد من أحكامها مواصفات إضافية من خلال تنفيذ تدابير للحصول على أثر قانوني كامل على المستوى الوطني^(١١). وبالتالي، يتم تشجيع الأطراف على تحديد أي الأحكام يجب أن يتم توضيحها بشكل أكبر لتصبح قابلة للسريان بشكل كامل (قواعد غير ذاتية التنفيذ)، وعند الاقتضاء، اختيار أسلوب تنفيذ يسمح بمثل هذه المواصفات الإضافية على المستوى الوطني، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً أن بعض الدول تسمح بتطبيق تقنيات مختلفة على أجزاء أو أحكام مختلفة من نفس المعاهدة. وفي البلدان الأحادية، يمكن عادة استخدام أحكام اتفاقية بازل التي يتم تطبيقها بشكل مباشر (ذاتي التنفيذ)، كأساس قانوني مباشر، على سبيل المثال، لقرار من سلطة مختصة.

١١ انظر بصفة خاصة المادة 4 (4) من اتفاقية بازل: "يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها".

١٥ - يتطلب تحديد أحكام اتفاقية بازل التي لا تُنفَّذ تلقائياً والتي تحتاج إلى تحديد ملموس على المستوى الوطني وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، تقييماً دقيقاً لكل مادة من مواد الاتفاقية، وبوجه عام، تفرض اتفاقية بازل التزامات على الأطراف المتعاقدة، دون تحديد ما هي الجهة الفاعلة الخاصة على المستوى الوطني التي ستكون مسؤولة عن ضمان الامتثال لتلك الالتزامات. ومن أجل ضمان قابلية تنفيذ تلك الالتزامات على المستوى الوطني، ستحتاج تدابير التنفيذ إلى تحديد موضوع أو مواضيع كل التزام، وبالتالي توضيح مسؤوليات سلطات الدولة والجهات الفاعلة الخاصة المشاركة في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود.

١٦ - وكقاعدة عامة، قد يكون من المفيد طلب كل حكم من أحكام اتفاقية بازل، وما إذا كانت هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير قانونية إضافية أو تدابير أخرى لضمان سريانها بالكامل على المستوى الوطني، وإذا كان الأمر كذلك، تحديد الفاعل أو الجهات الفاعلة أفضل مكان لضمان الامتثال لتلك الأحكام. و فقط عندما تكون المعاهدة والتشريع الوطني فعالين في تحقيق أهدافها^(١٣). ويمكن للقائمة المرجعية الخاصة بالمشروع أن تُساعد الأطراف في هذا التقييم، من خلال توفير نظرة عامة جيدة على أحكام اتفاقية بازل المختلفة، وإبراز بعض منها كيف يمكن نقلها على المستوى الوطني. وترد القائمة المرجعية في شكل جدول. ويحتوي كل سطر من الجدول على ما يلي:

(أ) إشارة إلى حكم في الاتفاقية؛

(ب) خانة اختيار؛

(ج) وصف للالتزام الوارد في الأحكام التي يجب أو يلزم تنفيذها بالتشريع أو بطريقة إدارية.

مثال - تنفيذ الأحكام غير ذاتية التنفيذ

تنص المادة ٧-٤ (ب) من اتفاقية بازل، على سبيل المثال، على أن "يشترط كل طرف أن تجري تعبئة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى موضع النقل عبر الحدود ولصق البطاقات عليها ونقلها على نحو يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام في مجال التعبئة ولصق البطاقات والنقل، وأن يولي المراعاة الواجبة للممارسات ذات الصلة المعترف بها دولياً". وعادة ما تحتاج التشريعات التنفيذية إلى تحديد موضوع هذا الالتزام. واعتماداً على اختيار الطرف المنفذ، قد يكون هذا هو المصدر أو المستورد أو الناقل أو جميعهم.

وفي كندا، على سبيل المثال، يُحدّد التشريع المنفذ المصدر بأنه مسؤول عن ضمان عرض علامة السلامة المُطبّقة على كل شحنة من النفايات الخطرة، في حالة التصدير، وفقاً للوائح المعمول بها فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة. وفي حالة الاستيراد والعبور، يقع هذا الالتزام على عاتق المستورد والشخص الذي يقوم بنقل النفايات العابرة على التوالي. وعلاوة على ذلك، يجب ألا يُقدّم الناقل النقل أو نقل أو استيراد النفايات الخطرة ما لم يتم عرض علامات السلامة المطلوبة وفقاً للأنظمة السارية على نقل البضائع الخطرة^(١٤).

وفي سويسرا، يسند التشريع المنفذ مسؤولية ضمان لصق العلامات الصحيحة على النفايات إلى المصدر في حالة التصدير، وإلى المخلص في حالة الاستيراد. علاوة على ذلك، يجب على أي ناقل في سويسرا التأكد من أن النفايات قد تم وضع لوائح عليها حسب الأصول^(١٥).

١٢ بشأن مسألة فعالية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، انظر

D. Bodansky, The art and the craft of international environmental law, Harvard University Press, Harvard, England, 2010

١٣ انظر الأقسام الفرعية 9 "11" و 16 (ج) و 22 (ج) من لوائح النفايات الخطرة والمواد الخطرة المعاد تدويرها SOR/2005-149 والفرع 1-4 من لائحة نقل البضائع الخطرة، متاحة على <http://www.basel.int/Countries/NationalLegislation/tabid/1420/Default.aspx>

١٤ انظر المادة 32 من القانون المحلي لنقل النفايات رقم 814-610 متاح على الموقع: <https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/20021080/index.html>. (باللغة الفرنسية).

١٥٢ تحديد تدابير التنفيذ المناسبة

١٧ - التشريع هو واحد من بين عدة تدابير ممكنة لتنفيذ اتفاقية بازل. كما أن تحديد الجمع المناسب بين تدابير التنفيذ المختلفة لسياق وطني معيّن سيساعد على ضمان أن تكون هذه التدابير فعالة من الناحية القانونية وكذلك قابلة للتطبيق من الناحية السياسية والفنية. ويُسلط هذا الفصل الضوء على ما هي أحكام اتفاقية بازل التي يجب أو يلزم تنفيذها من خلال التشريع ويوفّر التوجيه بشأن اختيار تدابير التنفيذ المناسبة، حيث لا تفرض الاتفاقية التنفيذ بالتشريع. كما تُقدّم القائمة المرجعية المذكورة أعلاه للمشرّع إشارات تدل على ما إذا كان من الممكن أو يجب تنفيذ حكم محدّد من اتفاقية بازل من خلال التشريع أو بشكل إداري.

١٥٢١ التنفيذ بالتشريع

- ١٨ - بالنسبة لبعض أحكام اتفاقية بازل، فإنها تتطلب صراحةً أو تقتضي الحاجة إلى اعتماد تشريعات وطنية.
- ١٩ - ويرد في المادة ٩-٥ من اتفاقية بازل شرط واضح لاعتماد تشريع. وتتطلب هذه المادة أن "يضع كل طرف تشريعات وطنية/محلّية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه".
- ٢٠ - وتضع أحكام اتفاقية بازل الأخرى أثراً قانونياً دولياً للتشريعات الوطنية، على سبيل المثال في أن بعض الحقوق بموجب الاتفاقية مشروطة بسن التشريعات المحلية. وتتمثّل هذه الأحكام فيما يلي:
- (أ) المادة ١٠-١ (ب) من اتفاقية بازل التي تنص على أن تعريف "النفائات الخطرة" بموجب الاتفاقية يشمل "النفائات [...] التي تُعرّف أو يُنظر إليها، بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور، بوصفها نفائات خطرة";
- (ب) المادة ١٠-٢ من اتفاقية بازل، التي تنص على أن تعريف "النفائات" بموجب الاتفاقية يشمل "المواد أو الأشياء التي [...] المطلوب التخلص منها بناءً على أحكام القانون الوطني";
- (ج) المادة ٤-٢ (هـ) من اتفاقية بازل التي تحظر "تصدير النفائات الخطرة أو النفائات الأخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي و/أو سياسي تكون أطرافاً، ولا سيما إلى البلدان النامية، التي حظرت بموجب تشريعاتها كل الواردات".
- ٢١ - وتشمل الاتفاقية كذلك عدداً من الأحكام التي تشترط على الأطراف "معاقبة" أو "حظر" أنشطة معيّنة. ويمكن القول إن كلتا الكلمتين تتطلبان تبني تشريع وطني لحظر الأنشطة بشكل رسمي أو إلزام عقوبة أو جزاء على فعل مخالف للقانون. وبالتالي، يتوقع المرء أن يتم تعريف الفعل المحظور أو الخاضع للعقوبة في التشريع الوطني. وفيما يتعلق بالأحكام التي تُشير إلى فعل التصريح أو السماح بالأنشطة، يمكن الافتراض أيضاً أن الفعل يلزم حظره أو منعه بطريقة أخرى بالقانون إذا لم يكن مصرحاً به أو مسموحاً به. وأخيراً يصعب تصور كيف يمكن تحقيق نظام الموافقة المسبقة عن علم دون اعتماد أي تدابير تشريعية^(١٥).
- ٢٢ - وينبغي أن تفهم الإشارة في اتفاقية بازل إلى "التشريعات" الوطنية أو المحلية في بعض أحكامها، على أنها تشمل كلاً من التشريعات الأولية (مثل القوانين والقوانين النظامية والقوانين الوضعية/ومشاريع القوانين، إلى آخره) والتشريعات الثانوية (مثل اللوائح والمراسيم والأوامر القانونية، وما إلى ذلك). وتتخذ كل دولة منهجاً مختلفاً في تحديد مقدار التفاصيل التي يجب تضمينها في تشريعاتها الأولية في مقابل تشريعاتها الثانوية. وكقاعدة عامة، يُستخدم التشريع الأساسي لإنشاء سلطة قانونية أساسية والتزامات، تشمل الأهداف والمتطلبات والمعايير الأساسية وأحكام الإنفاذ والهيكل المؤسسية. وعادة ما يوضح التشريع الثانوي، الذي يُشار إليه أيضاً بالتشريع المفوض أو التابع، طرقاتاً أو برامج أكثر تحديداً لإدارة وتلبية متطلبات التشريعات الأولية أو تنظيم الجوانب التي تتطلب تحديثات متكررة (مثل قوائم النفائات الخطرة وقوائم فئات النفائات الخاضعة للاستيراد/حظر التصدير، وما إلى ذلك). وعادة ما يتعيّن أن تكون السلطة القانونية التي تعتمد تشريعات ثانوية مكرّسة في التشريعات الأولية.

١٥ استراتيجيات لتشجيع التنفيذ التسيّعي الكامل لاتفاقية بازل بنى أطرافها (2014)، الفقرة 26، متاح في وثيقة الأمم المتحدة UNEP/CHW/CC.11/9، المرفق.

مثال - استخدام التشريع الأولي أو الثانوي لنقل قوائم النفايات والخصائص الخطرة الواردة في مرفقات اتفاقية بازل

تُعرّف النفايات الواردة في نطاق اتفاقية بازل في المادتين ١ و٢، على النحو المبين بالتفصيل في المرفقات الأول والثاني والثالث والثامن والتاسع من اتفاقية بازل. ولدى الأطراف احتمالات متعددة لتعكس هذه المرفقات في تشريعاتها الوطنية، وبعض هذه الخيارات أسهل في التحديث من غيرها. وقد يُشير التشريع الوطني، على سبيل المثال، إلى المرفقات المحددة لاتفاقية بازل، أو يعكس محتوى المرفقات ذات الصلة في مرفق للتشريع، أو يصدر حكماً لاعتماد نص تنظيمي يُحدّد النفايات الخاضعة للأنظمة. وفي حالة الخيار الأول، من المفترض أن يصبح أي تعديل لمرفقات الاتفاقية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف جزءاً لا يتجزأ من قانون التنفيذ، دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء على المستوى الوطني، ما لم يقبل الطرف المنفذ التعديل. غير أن هذا الخيار لا يسمح بإدراج تعريف وطني للنفايات الخطرة وفقاً للمادتين ١-١ (ب) و٣ من اتفاقية بازل. والخيار الثاني له ميزة أن القانون مكتمل في عرضه، دون الحاجة للإشارة إلى نص قانوني آخر. ويمكن أن يتضمن المرفق تعريفاً وطنياً للنفايات الخطرة وفقاً للمادتين ١-١ (ب) و٣ من اتفاقية بازل. ويُشير الخيار الثالث إلى نص تنظيمي ثانوي ينبغي أن يعكس محتوى المرفقات الأول والثاني والثالث والثامن والتاسع من اتفاقية بازل ويمكن أن يشمل أيضاً تعريفاً وطنياً للنفايات الخطرة وفقاً للمادتين ١-١ (ب) و٣ من الاتفاقية. وتخضع النصوص التنظيمية الفرعية عادة لإجراءات تعديل أقل تقييداً وبالتالي يمكن تحديثها بسهولة أكبر من التشريعات الأولية.

٢٣ - تستحق العوامل التالية اهتماماً خاصاً عند تنفيذ التزامات اتفاقية بازل عن طريق التشريعات الثانوية:

- (أ) ينبغي أن تكون التشريعات الثانوية متسقة بالكامل مع التشريع الأساسي الذي تُكمّله؛
- (ب) لا ينبغي أن يكون عدد الصكوك القانونية المختلفة (التشريع الأولي والثانوي كلاهما) التي تنطبق على مجتمع منظم واحد مرتفعاً للغاية، حتى لا تُحدث إرباكاً لا لزوم له بين السلطات المنفذة والمجتمع المنظم؛
- (ج) ينبغي إعطاء الأولوية لوضع واعتماد تشريع ثانوي ضروري لكي يصبح التشريع الأساسي سارياً، إذا أمكن وفقاً لجدول زمني محدّد.

١٥٢٢ التنفيذ بتدابير غير تشريعية

- ٢٤ - ما لم تنص على أو تنطوي ضمناً على خلاف ذلك، ترك اتفاقية بازل لكل طرف تقرير الطابع الدقيق للتدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية^(١٦). ويجب الاعتراف بالتشريع كأداة واحدة، ولكنها ليست الأداة الوحيدة الممكنة، على سبيل المثال، لإنشاء إطار شامل لإدارة النفايات على المستوى الوطني^(١٧). وتشمل التدابير الأخرى المتاحة للأطراف التنفيذ الإنجازي/الإداري مثل استراتيجيات إدارة النفايات أو خطط العمل أو وثائق التأمين الأخرى. وهذه قد تشمل البرامج التطوعية والإعلامية والتعليمية التي تُكمّل التدابير التشريعية الملزمة.
- ٢٥ - وسيكون لكل بلد مجموعته الخاصة من الممارسات والنهج لتحديد مجموعة التشريعات المناسبة، بما في ذلك التشريعات الثانوية، وغيرها من الصكوك لتنفيذ اتفاقية بازل. ومع ذلك، أيّاً كان الصك أو الصكوك المستخدمة، فقد يعتبر من المهم أن تعكس الالتزامات الأساسية لاتفاقية بازل، ولا سيما تلك المتعلقة بنقل النفايات عبر الحدود، في صك يكون له أثر ملزم قانوناً على المستوى الوطني. وعادة ما تكون التدابير الملزمة قانوناً الأكثر فعالية في ضمان الوفاء بالالتزامات.

١٦ الفقرة 4 (4) من اتفاقية بازل تنص على ما يلي: "يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها". وتقدّم القائمة المرجعية للمشروع توجيهات محدّدة في هذا الصدد.

١٧ مبادئ توجيهية للتشريعات الإطارية لإدارة المتكاملة للنفايات (2016)، الفقرة 15، متاحة في وثيقة الأمم المتحدة UNEP/Env.Law/MTV4/Pollution/2016/1.

٢٦ - وقد ترغب الأطراف في الرجوع إلى القائمة المرجعية للمشرع^(١٨) للحصول على إرشادات فيما يتعلق بأحكام اتفاقية بازل الخاصة. وتم تصميم قائمة التحقق من أجل:

(أ) مساعدة الأطراف على أداء تنفيذ تشريعي كامل لاتفاقية بازل، وذلك بفصل وإدراج كل التزام يجب، أو ينبغي، أن ينفذه بالتشريع (قوانين أو لوائح)؛

(ب) ضمان الاتساق في التنفيذ، وهو هدف هام لمعاهدة عالمية تنشئ نظاماً عابراً للحدود يعتمد على تشريعات الأطراف التي تعمل معاً على إنشاء نظام دولي متماسك وفعال لمراقبة التحركات عبر الحدود للنفايات الخطرة.

٢٧ - وما لم يُذكر خلاف ذلك، تُركز القائمة المرجعية على أحكام اتفاقية بازل التي تتطلب بشكل عام تنفيذ التشريعات. والأمثلة حيث يعتبر التنفيذ الإداري، في مقابل التنفيذ التشريعي عملياً، تشمل:

(أ) إنشاء آلية لتعيين سلطة مختصة واحدة أو أكثر وجهة اتصال (المواد ٦-٢ و ٧-٢ و ٥ من اتفاقية بازل)؛

(ب) تنفيذ التدابير المتعلقة بتبادل المعلومات مع الأمانة (المادة ١-٣ و ٢-٣ من اتفاقية بازل)؛

(ج) المبادئ التي تحكم إدارة النفايات على المستوى الوطني، مثل خفض توليد النفايات (المادة ٢-٤ (أ) من اتفاقية بازل)، وتوفر مرافق التخلص (المادة ٢-٤ (ب) من اتفاقية بازل) والتقليل إلى أدنى حد من النقل عبر الحدود (المادة ٢-٤ (د) من اتفاقية بازل).

١٠٣ الأطر والسياسات القانونية ذات الصلة

٢٨ - عادة ما يتعيّن تضمين تدابير تنفيذ اتفاقية بازل ومواصلة تحديدها على المستوى الوطني في سياسة وطنية أوسع لإدارة النفايات وربطها بأطر قانونية وطنية أخرى. ولتجنب حدوث ثغرات وتناقضات قانونية، ينبغي دراسة العلاقة بين التشريع الذي تم سنه حديثاً والإطار القانوني والسياسي الحالي، وإذا لزم الأمر يتم توضيحها أو تعديلها. ويُقدّم هذا الفصل إرشادات بشأن تحديد التشريعات الوطنية ذات الصلة وعن دمج التشريعات الجديدة في إطار وطني قائم لإدارة النفايات. كما يُناقش إمكانيات تنفيذ اتفاقية بازل مقترناً بالاتفاقات الإقليمية والدولية المتصلة بذلك.

١٠٣.١ تحديد واستعراض التشريعات الوطنية ذات الصلة

٢٩ - لدى معظم البلدان إطار قانوني ومؤسسي أساسي لإدارة النفايات وهو يُعالج إلى حد ما توليد وإدارة النفايات التي تدخل في نطاق اتفاقية بازل. وعلى سبيل المثال، غالباً ما تُغطي تشريعات الإطار البيئي جميع المخاوف البيئية، بما في ذلك قضايا النفايات. وتشمل الفئات الأخرى من التشريعات التي قد تتضمن أحكاماً ذات صلة بقضايا النفايات، تشريعات تُعالج الوقاية من التلوث ومكافحته، أو الأنشطة الصناعية، أو الصحة العامة، أو الزراعة.

٣٠ - ويتيح تنفيذ اتفاقية بازل فرصة للتحقق من الإطار القانوني الوطني الحالي لتوليد النفايات وإدارتها. وينبغي النظر في أي تشريع يمكن أن يكون ذا صلة، بما في ذلك النصوص التنظيمية (مثل المراسيم والأوامر القانونية)، وبمجرد تحديد القوانين واللوائح الحالية التي تُنظّم توليد وإدارة النفايات الخطرة والمنزلية، سيحتاج الطرف المنفذ إلى استعراض ما إذا كانت تُعطي جميع الجوانب ولا تتعارض مع أي جوانب إلزامية في اتفاقية بازل، وإلى أي مدى.

٣١ - ومرة أخرى، يمكن أن تكون القائمة المرجعية للمشرع^(١٩) أداة مفيدة للمساعدة في هيكلة عملية المراجعة. وهي تغطي الالتزامات الرئيسية لاتفاقية بازل. وتُقدّم بذلك لمحة سريعة عن مختلف الجوانب التي تتناولها الاتفاقية.

٣٢ - وهناك احتمالات مختلفة لإدراج مختلف أحكام اتفاقية بازل في إطار وطني قائم لإدارة النفايات. وعلى سبيل المثال، قد تنظر البلدان التي هي في طور وضع أو أنها وضعت تشريعات إطار بيئي، في دمج التزامات اتفاقية بازل لذلك التشريع. وقد تفضّل بلدان أخرى وضع تشريع قائم بذاته يُنفذ اتفاقية بازل. وسيستند آخرون إلى عدة تشريعات قائمة وتعديلها حسب الاقتضاء، إما بإلغاء الأحكام المتناقضة مع اتفاقية بازل أو تكميلها بأحكام تصيف مجموعة جديدة من القواعد. وينبغي للأطراف أن تزن مزاي وعيوب كل خيار متاح لاستبانة الحل الأمثل لبلدهم.

١٨ المرفق الأول بدليل تنفيذ اتفاقية بازل (2015). متاح على الموقع: <http://www.basel.int/Implementation/Publications/GuidanceManuals/tabid/2364/Default.aspx>

١٩ دليل تنفيذ اتفاقية بازل (2015)، المرفق الأول، متاح على الموقع: <http://www.basel.int/Implementation/Publications/GuidanceManuals/tabid/2364/Default.aspx>

٣٣ - وأدوات الصياغة الأخرى لتوضيح العلاقة بين مختلف الصكوك القانونية مع نطاقات التطبيق المتداخلة هي الاستثناءات أو الرجحان القانوني. وتعمل الاستثناءات على إنشاء نطاقات منفصلة للتطبيق لمختلف الصكوك القانونية، ويمكن، على سبيل المثال، أن تستخدم لمجاري النفايات أو أنواع النفايات التي تُغطيتها تشريعات متخصصة (مثل التخلص من المتفجرات). وينبغي أن يكون التشريع المتخصص على الأقل حماية لصحة الإنسان والبيئة مثل التشريع العام، حتى لا تحدث ثغرات قانونية. ويعمل مفهوم قابلية التطبيق الفرعي على إسناد الرجحان إلى صك قانوني واحد على صك آخر، دون استبعاد التطبيق المستمر للصكوك القانونية الفرعية، طالما أن أحكامه لا تتعارض مع أحكام القانون الراجح.

٣٤ - ومن الناحية المثالية، يستكمل استعراض الإطار الوطني القائم بقائمة جرد للنفايات المتولدة والخاضعة للإدارة على الصعيد الوطني^(٣٢) لضمان تكييف تشريعات تنفيذ اتفاقية بازل مع الظروف والاحتياجات الخاصة للدولة المنفذة.

٣٥ - وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون من المفيد مراعاة الخبرة - النجاحات والتحديات على حد سواء - مع تنفيذ الأحكام القانونية الحالية ذات الصلة بتوليد النفايات وإدارتها، حيث يمكن أن يوفر ذلك أيضاً الدروس المستفادة لتطوير فعلي وفعال للأطر القانونية المنفذة لاتفاقية بازل. وقد تشمل أمثلة التحديات عدم وعي أصحاب المصلحة المشمولين بالأنظمة (سواء من القطاع الخاص أو القطاع العام)، أو التشتت أو عدم الوضوح في الإطار القانوني، وانعدام الإرادة السياسية وانعدام المعرفة التقنية. وقد تتبع النجاحات من إرادة سياسية قوية، وتوافر موارد كافية، وتعاون مع الشركاء.

١٣،٢ فرص التأزر

٣٦ - قد يتيح تطوير أو استعراض التشريعات المنفذة لاتفاقية بازل فرصة لوضع تشريع يعكس أيضاً أحكام الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.

٣٧ - ويمكن، بمجهود إضافي محدود، دمج الأحكام ذات الصلة من المعاهدات الإقليمية لإدارة النفايات التي أبرمت عملاً بالمادة ١١ من اتفاقية بازل، مثل اتفاقية باماكو (٢١) واتفاقية وايجاني^(٣٣)، في التشريعات الوطنية التي تُنفذ اتفاقية بازل.

٣٨ - وتشمل المعاهدات الدولية الأخرى التي يمكن أخذها في الاعتبار، على سبيل المثال، اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (اتفاقية روتردام)^(٣٤) واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اتفاقية استكهولم)^(٣٥). ويمكن تعزيز تنفيذ الاتفاقيات الثلاث من خلال وضع تسريع يستند إلى نهج دورة الحياة لإدارة المواد الكيميائية، وسيؤدي هذا النهج إلى توسيع نطاق المشروع التشريعي إلى حد كبير رغم أنه قد يكون صعباً بالنسبة للأطراف التي تناضل من أجل اعتماد تشريع تنفيذي. وبدلاً من ذلك، قد تبحث الأطراف عن فرص لخلق أوجه تأزر أكثر استهدافاً عند تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المختلفة، على سبيل المثال، على المستوى المؤسسي.

٢٠ للاطلاع على توجيهات بشأن وضع قائمة جرد، انظر الدليل المنهجي لوضع قوائم جرد للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى في إطار اتفاقية بازل. متاح على الموقع: <http://basel.int/Implementation/Publications/GuidanceManuals/tabid/2364/Default.aspx>.

٢١ اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الأفريقية (1991 و1998)، متاح على الموقع: <http://www.unep.org/delc/BamakoConvention/BamakoBackgroundDocuments/tabid/106424/Default.aspx>.

٢٢ اتفاقية حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات المشعة إلى بلدان المنتدى الجزرية ومراقبة نقل النفايات الخطرة وإدارتها عبر الحدود داخل منطقة جنوب المحيط الهادئ (اتفاقية وايجاني)، (1995 و2001) متاح على الموقع: <http://www.sprep.org/legal/the-convention-waigani>.

٢٣ نص اتفاقية روتردام متاح على الموقع: <http://www.pic.int/TheConvention/Overview/TextoftheConvention/tabid/1048/language/en-US/Default.aspx>، ترد التوجيهات الخاصة بوضع التشريعات في دليل تطوير القوانين الوطنية لإجراءات تنفيذ اتفاقية روتردام، وهو متاح على الموقع: <http://www.pic.int/Implementation/ResourceKit/tabid/1064/language/en-US/Default.aspx>.

٢٤ نص اتفاقية استكهولم متاح على الموقع: <http://chm.pops.int/TheConvention/Overview/TextoftheConvention/tabid/2232/Default.aspx>، ترد التوجيهات المتعلقة بوضع التشريعات في منشور وضع الأطر القانونية الوطنية لتنفيذ اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة - دليل متاح على الموقع: <http://chm.pops.int/Implementation/Publications/Guidelines/tabid/3071/Default.aspx>.

مثال - أوجه التأزر على المستوى المؤسسي

تنص كل من اتفاقيات بازل وروتداهم واستكهولم على تعيين كيان مسؤول عن الاتصال بأمانة الاتفاقيات (جهات اتصال/ نقاط اتصال). ويوفّر تعيين هذا الكيان فرصة للتأزر على المستوى المؤسسي. فالوكالة الوطنية للبيئة في غامبيا، على سبيل المثال، هي جهة الاتصال/نقطة الاتصال الرسمية لاتفاقيات بازل وروتداهم واستكهولم.

مثال آخر هو استخدام التأزر داخل السلطات الجمركية. وقد تنظر سلطات الجمارك في اتباع نهج شامل ومتكامل لمنع الواردات والصادرات غير المشروعة من المواد الكيميائية والنفايات المشمولة بالاتفاقيات والتصدي لها^(٣٥).

١٥٤ إشراك الجهات الفاعلة المهمة في عملية الصياغة

٣٩ - إن المشاركة الهادفة للهيئات الحكومية المعنية ومجموعات أصحاب المصلحة في عملية الصياغة تلعب دوراً هاماً في ضمان جودة تنفيذ التدابير، فضلاً عن الدعم الواسع لتنفيذها. ويُقدّم هذا الفصل إرشادات بشأن تخطيط عملية الصياغة، بما في ذلك إشراك وكالات الدولة المعنية ومجموعات أصحاب المصلحة في عملية الصياغة.

١٥٤١ عملية صياغة التشريعات

٤٠ - من المحتمل الاضطلاع بعدد من الأنشطة عند وضع أو مراجعة التشريعات واللوائح، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إنشاء أو تنفيذ آلية للتنسيق المناسب فيما بين السلطات الحكومية ذات الصلة أو التشاور معها؛

(ب) إنشاء أو تنفيذ آلية للتشاور المناسب مع أصحاب المصلحة الآخرين؛

(ج) ضمان الحصول على الخبرات التقنية والقانونية؛

(د) توفير معلومات سهلة المنال ومفهومة عن عملية تطوير القانون للجمهور وفرص المشاركة العامة والمدخلات.

٤١ - وكقاعدة عامة، من المستصوب أن يقوم المسؤولون الحكوميون المكلفون بصياغة تشريعات تنفيذ اتفاقية بازل في الواقع بالمشاركة في هذه العملية. ويتمثل التحدي المتكرر في البلدان النامية في محدودية الموارد، سواء في الوقت أو الخبرة، لموظفي الخدمة العامة. وللتغلب على هذا التحدي، قامت بعض الدول بتعيين خبراء استشاريين خاصين لصياغة تشريعات تنفيذية، مما أدّى إلى نجاح متباين^(٣٦). ومن المستحسن أنه في حال كان من الضروري تعيين خبير استشاري من بلد مختلف، يتم إقران هذا الاستشاري بمستشار أو مؤسسة محلية على دراية بالسياسات القانونية والسياساتية والمؤسسية والسياق الاقتصادي الاجتماعي^(٣٧).

١٥٤٢ التعاون المشترك بين الوكالات

٤٢ - عادة ما تتناول تدابير توليد النفايات وإدارتها اختصاصات عدة وزارات، بما في ذلك وزارات البيئة ووزارات الصحة العامة ووزارات الصناعة والتجارة ووزارات الزراعة ووزارات العدل. وتشمل الكيانات الأخرى التي قد تكون مهمة، السلطات دون الوطنية (مثل المحافظات والولايات والبلديات). ولإشراك السلطات الوطنية الفرعية صلة خاصة بالدول الاتحادية والدول الأخرى ذات الاختصاصات اللامركزية لإدارة النفايات، للمساعدة في ضمان أن تكون الأهداف والاستراتيجيات الخاصة بإدارة النفايات المحددة على المستوى الوطني واقعية وستعكس في السياسات الوطنية الفرعية.

٢٥ انظر دليل لموظفي الجمارك بشأن المواد الكيميائية والنفايات الخطرة بموجب اتفاقيات بازل وروتداهم واستكهولم المتاح على الموقع التالي:

<http://synergies.pops.int/Implementation/TechnicalAssistance/etools/ManualforCustomsOfficers/tabid/4457/language/en-US/Default.aspx>

٢٦ دليل بشأن الامتثال للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها (2006)، الصفحة 330، متاح على الموقع:

http://www.acpmeas.info/publications/Manual_on_Compliance_with_and_Enforcement_of_MEAs.pdf

٢٧ دليل بشأن الامتثال للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها (2006)، الصفحة 330، متاح على الموقع:

http://www.acpmeas.info/publications/Manual_on_Compliance_with_and_Enforcement_of_MEAs.pdf

٤٣ - ويمكن أن تأخذ مشاركة الوزارات المعنية والسلطات دون الوطنية في عملية الصياغة عدة أشكال، من توفير الفرص للتعليق على مشروع التشريع لتشكيل أفرقة الصياغة المشتركة بين الوكالات. ومهما كان النهج المفضل، فقد يكون من المفيد تعيين وكالة رائدة للعملية، وتكون مسؤولة عن الوفاء بالجدول الزمني وتنسيق المدخلات من الكيانات المختلفة.

١٥٤٣ مشاورات أصحاب المصلحة

٤٤ - يمكن أن يعمل الاسترشاد بأصحاب المصلحة المهتمين بمشروع التشريعات على تحسين نوعية التشريعات وزيادة التزامهم بأهداف التشريع، مع ما يترتب على ذلك من آثار إيجابية على معدلات الامتثال^(٢٨). وتشمل مجموعات أصحاب المصلحة المختصين ممثلين من قطاعات توليد النفايات والإدارة، بما في ذلك مولدات النفايات الرئيسية، ومجموعو النفايات، وناقلو النفايات، ومخلصو النفايات، وقطاع النفايات غير الرسمي. كما يسمح عدد من الدول للجمهور بالمشاركة في تطوير التشريعات، على سبيل المثال من خلال المنظمات غير الحكومية.

٤٥ - ويمكن تنظيم مشاورات أصحاب المصلحة بطرق متنوعة، وتتمثل إحدى الطرق الشائعة في طلب مدخلات من المجموعات المهتمة والأفراد من الجمهور في نشر مشروع القانون بدعوة للتعليق. ويمكن أن تتضمن وسائل أخرى لتشاوور أصحاب المصلحة ونشر مشروع القانون على الموقع الإلكتروني للحكومة أو في الصحف، أو تنظيم اجتماعات استشارية. ومن أجل الحصول على دعم حقيقي من مجموعات أصحاب المصلحة المهتمين، ينبغي أن تكون المشاورات ذات جدوى، بأن تؤخذ التعليقات الواردة في الاعتبار طالما هي متوافقة مع أهداف مشروع التشريعات^(٢٩).

مثال - إشراك مشاورات المؤسسات الحكومية وأصحاب المصلحة في عملية الصياغة

في جنوب أفريقيا، على سبيل المثال، تم وضع مشروع صيغة لغوية لقانون إدارة النفايات في عام ٢٠٠٨ من قبل مجموعة من المحامين، ثم قُدمت بعد ذلك إلى وزير شؤون البيئة والسياحة، وحكومات المقاطعات، والمؤسسات الحكومية الأخرى (مثل المؤسسات الحكومية المسؤولة عن النقل والزراعة) للتشاوور والتعليقات قبل اعتماد تلك الصيغة في عام ٢٠٠٨. وتم نشر مشروع صيغة من القانون أيضاً في الجريدة مع دعوة مقابلة للتعليق، لجمع مدخلات من أصحاب المصلحة المهتمين والجمهور بشكل عام^(٣٠).

٢٨ ترجمة القانون البيئي إلى ممارسة: التقدم في تحديث اللائحة البيئية وضمان الامتثال في أوروبا الشرقية والقوقاز وآسيا الوسطى (2007)، الصفحة 25، متاح على الموقع: <https://www.oecd.org/env/outreach/39236907.pdf>

٢٩ ترجمة القانون البيئي إلى ممارسة: التقدم في تحديث اللائحة البيئية وضمان الامتثال في أوروبا الشرقية والقوقاز وآسيا الوسطى (2007)، ص 29، متاح على الموقع: <https://www.oecd.org/env/outreach/39236907.pdf>

٣٠ هذا المثال مذكور في دليل بشأن الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها (2006)، صفحة 318، وهو متاح على الموقع http://www.acpmeas.info/publications/Manual_on_Compliance_with_and_Enforcement_of_MEAs.pdf

٢ - صياغة التشريعات التنفيذية

٤٦ - عادة ما تنطوي عملية صياغة تشريع لتنفيذ اتفاقية بازل على النظر في خيارات صياغة متعددة ووضع العديد من المسودات المتتالية حتى يتم إنجاز المشروع النهائي المنشود، وتكون حقوق الأطراف والالتزامات المترتبة على الأطراف المنصوص عليها في اتفاقية بازل هي أساس هذه العملية، ويُقدّم هذا الفرع توجيهات بشأن كيفية نقل أحكام اتفاقية بازل إلى الإطار القانوني الوطني على مستوى المواد الفردية لاتفاقية بازل. ويجب أن تتناول التشريعات التنفيذية الأحكام المختلفة من وجهة نظر دولة الاستيراد والتصدير والعبور، وذلك للمساءلة عن كل موقف قد يجد فيه الطرف المنفذ نفسه. وجرى تنظيم الفرع تحت تسعة عناوين مواضيعية:

(أ) الهدف؛

(ب) النطاق؛

(ج) تعاريف؛

(د) الإطار المؤسسي؛

(هـ) مبادئ إدارة النفايات؛

(و) النقل عبر الحدود؛

(ز) الاتفاق غير المشروع؛

(ح) الإنفاذ؛

(ط) تبادل المعلومات.

٤٧ - يمكن أن يكون التصنيف المقترح لأحكام اتفاقية بازل وأمثلة الصياغة الواردة في نهاية كل عنصر صياغة بمثابة نقطة انطلاق لعملية الصياغة. وينبغي تطويرها بشكل أكبر لمرعاة التشريعات الحالية لإدارة النفايات والوضع الوطني لإدارة النفايات والقدرات المؤسسية والوقائع السياسية والقدرات التكنولوجية وأي معلومات أخرى ذات صلة تم تحديدها أثناء العملية التحضيرية. ويجب فحص مشاريع النصوص على خلفية النظام القانوني لتجنب التناقض مع القواعد القانونية بما في ذلك القواعد الدستورية.

٢.١ الهدف

٤٨ - إن معرفة الغرض من صك قانوني والمبادئ التي يستند إليها يمكن أن تُساعد المجتمع المنظم والسلطات الإدارية والمحاكم في التحقق من النية التشريعية عند تطبيق القانون أو تفسيره. وفي بعض البلدان، من الممارسات الشائعة في الصياغة أن تنص صراحة على هدف الصكوك القانونية في منطوق القانون، بينما في حالات أخرى يرد هذا في الديباجة، ويمكن التعبير عن الهدف من صك قانوني باعتباره بياناً ذا غرض واحد أو بياناً متعدد الأغراض على مستويات مختلفة من الخصوصية.

٤٩ - ويمكن تعريف هدف تنفيذ التشريع الخاص باتفاقية بازل على أنه تنفيذ هذه الاتفاقية. ويمكن أن تكون الإشارة المباشرة إلى اتفاقية بازل في النص التشريعي أو الديباجة مفيدة للمحاكم المحلية في تفسير القانون.

٥٠ - ويمكن أن يمثل نهج آخر في إعادة صياغة هدف اتفاقية بازل. وبينما لا تنص الاتفاقية على "هدف" في منطوقها، فإن فقرات الديباجة في الاتفاقية تساعد في توضيح موضوعها وغرضها. والفقرة الأخيرة من الديباجة التي تنص على أن الأطراف في الاتفاقية "قد عقدت العزم، عن طريق التحكم الصارم، على حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج من توليد وإدارة النفايات الخطرة" يمكن اعتبارها ذات أهمية خاصة.

مثال - تعريف هدف التشريع التنفيذي

أستراليا، على سبيل المثال، هي طرف متعاقد في اتفاقية بازل واتفاقية وايغاني، وهي اتفاقية إقليمية معتمدة عملاً بالمادة ١١ من اتفاقية بازل. والتشريع المنقذ الرئيسي لكلتا الاتفاقيتين هو قانون النفايات الخطرة (لائحة الصادرات والواردات) لعام ١٩٨٩^(٣١). ويرد تعريف موضوع وأهداف ذلك القانون في البند ٣ من القانون. ويتضمن البند إشارة إلى كل من الغرض العام لحماية البيئة من الآثار الضارة للنفايات (البند ٣-١). والهدف المحدد لتنفيذ اتفاقيتي بازل ووايغاني (البند ٣-٢).

- وينص البند ٣-١ من موضوع القانون على ما يلي: "الهدف من هذا القانون هو تنظيم تصدير النفايات الخطرة واستيرادها وعبورها لضمان إدارة النفايات المصدرة أو المستوردة أو العابرة بطريقة سليمة بيئياً حتى يمكن حماية البشر والبيئة، سواء داخل أستراليا أو خارجها، من الآثار الضارة للنفايات".

- وينص البند ٣-٢ بشأن أهداف القانون على ما يلي: "إن أهداف هذا القانون هي: (أ) تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ (ب) تنفيذ الاتفاقات والترتيبات من النوع المذكور في المادة ١١ من الاتفاقية".

٥١ - وتُشير بعض تشريعات البلدان إلى المبادئ العامة للقانون البيئي أو إدارة النفايات التي أفادت المشروع التشريعي كجزء من الهدف أو ديباجة التشريع التنفيذي لاتفاقية بازل. وهذه قد تتضمن المبادئ التالية:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) المبدأ التحوطي؛

(ج) منع التلوث؛

(د) مبدأ تغريم الملوث؛

(هـ) نهج دورة الحياة؛

(و) الترتيب الهرمي للنفايات؛

(ز) الإدارة السليمة بيئياً؛

(ح) المشاركة العامة والحق في المعرفة.

٥٢ - ومن الناحية المثالية، ينبغي أن توفر الأحكام والشروط التشغيلية للصك القانوني وسائل فعالة لتحقيق الهدف المحدد.

مثال - الإشارات المرجعية إلى المبادئ العامة لإدارة النفايات في ديباجة التشريع التنفيذي

يعتبر التشريع التنفيذي الرئيسي لاتفاقية بازل لدى الاتحاد الأوروبي هو اللائحة رقم ٢٠٠٦/١٠١٣ للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وتُحدّد الفقرة ١ من الديباجة الهدف الرئيسي لللائحة كما يلي: "الهدف الرئيسي السائد لهذه اللائحة ومكوناتها وحماية البيئة، وتأثيراتها على التجارة الدولية هي عرضية فحسب".

وتُشير فقرات أخرى من الديباجة إلى القرارات واللوائح ذات الصلة الصادرة من الاتحاد الأوروبي، وكذلك العديد من مبادئ إدارة النفايات، مثل مبدأ الحد من نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود (الفقرة ٨ من الديباجة) وحق كل طرف في اتفاقية بازل في حظر استيراد النفايات الخطرة أو غيرها من النفايات (الفقرة ٩ من الديباجة).

مثال على إبدال المواد

المادة [...] الهدف والغرض	نص الحكم في اتفاقية بازل
١ الهدف من هذا القانون هو تفعيل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اتفاقية بازل).	<الديباجة
٢ الهدف من هذا القانون هو، عن طريق الرقابة الصارمة، حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تنجم عن توليد وإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.	

٢٠٢ النطاق

- ٥٣ - يُعد وجود تعريف واضح لنطاق التشريعات التنفيذية لاتفاقية بازل أمراً أساسياً بالنسبة للمجتمع المنظم لفهم التزاماته. ولذلك ينبغي أن يُحدّد الصك القانوني نطاقه الدقيق أو ينص على تعريف لاحق للنطاق عن طريق تشريعات ثانوية.
- ٥٤ - وينبغي أن تنطبق التشريعات التنفيذية لاتفاقية بازل، كحد أدنى، على فئات النفايات التي تغطيها اتفاقية بازل. وتنص المادة ١ من اتفاقية بازل بالاقتران مع المادة ١-٢ على نطاق الاتفاقية بالإشارة إلى فئات النفايات التي تنطبق عليها الاتفاقية.
- ٥٥ - ونقطة البداية هي تعريف مصطلح "النفايات" على أنها "مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو يُنوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناءً على أحكام القانون الوطني" (المادة ١-٢ من اتفاقية بازل) ويتضمن النفايات "اللازم التخلص منها بموجب القانون الوطني"، "تسمح اتفاقية بازل باحتمال اعتبار بعض المواد أو الأشياء نفايات في بعض البلدان، ولكن ليس في غيرها.

مثال - التعريف الوطني للنفايات

يسمح تعريف اتفاقية بازل "للنفايات" للأطراف بإحضار مواد وأشياء في نطاق الاتفاقية باعتماد قانون وطني يتطلب التخلص منها^(٣). فعلى سبيل المثال، تحظر الدولة ألف استخدام الطلاء المحتوي على الرصاص باعتماد قانون جديد يقتضي أن تخضع جميع المخزونات المتبقية للتخلص السليم بيئياً. ومن ثم فإن المخزونات المتقدمة من الطلاء الرصاصي تندرج ضمن تعريف "النفايات" في الدولة ألف وتخضع لمتطلبات اتفاقية بازل في حالة النقل عبر الحدود إلى الدولة ألف أو الخروج منها أو من خلالها (انظر المرفق الأول، القيد ٢٣١). وإذا قامت الدولة ألف بتصدير مخزوناتها القديمة إلى الدولة باء، تنطبق اتفاقية بازل، حتى إذا كانت الدولة باء لا تعتبر المخزونات مؤهلة لتكون نفايات. ويعني هذا، على وجه الخصوص، أن على المُصدّر أو السلطة المختصة في الدولة ألف (دولة التصدير) أن تخطر بذلك الدولة باء وأي دولة عبور لها بالحصول على موافقة قبل الحصول على تصريح عبر الحدود. وعلى العكس، إذا كانت الدولة باء تقترح تصدير هذا الطلاء إلى الدولة ألف، يخضع النقل عبر الحدود لموافقة خطية مسبقة من الدولة ألف (دولة الاستيراد)، وأي دولة عبور تكون طرفاً فيها. وعملاً بالمادة ٥-٦ (ب) من اتفاقية بازل، يقع الالتزام بإخطار السلطة المختصة بالدولة ألف (دولة الاستيراد) والسلطة المختصة في أي دولة عبور، في هذه الحالة مع المستورد أو المتخلص في الدولة ألف، معارضة للمصدّر في الدولة باء. ولمزيد من التوضيحات بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم في الحالات التي لا تعتبر جميع الدول المعنية بحركة عبر الحدود أن هذه النفايات خطرة، يرجى الرجوع إلى البند الفرعي ٦-٢ بشأن النقل عبر الحدود.

- ٥٦ - وتنطبق اتفاقية بازل على أي من هذه النفايات التي تقع ضمن فئة "النفايات الخطرة" أو "النفايات الأخرى". وتم تطوير تعريف النفايات الخطرة على مرحلتين. فعندما اعتمدت الاتفاقية، أدرجت المرفقات من الأول إلى الثالث، مع ذكر تلك النفايات التي كان من المقرر التحكم فيها وخصائصها. وتعتبر النفايات التي تندرج تحت أي من فئات النفايات الواردة في المرفق الأول (٧١ إلى ٧٤٥) في الاتفاقية نفايات خطرة وتخضع لاتفاقية بازل، ما لم يكن بالإمكان إثبات أن النفايات لا تتميز أو تعرض أي من هذه النفايات الخصائص الخطرة المبيّنة في المرفق الثالث للاتفاقية. وفي عام ١٩٩٨، اعتمد مؤتمر الأطراف مرفقين إضافيين (المرفقان الثامن والتاسع)، اللذين يقدمان مزيداً من التفاصيل بشأن النفايات التي تغطيها أو لا تغطيها الاتفاقية. ويُدرج المرفق الثامن (القائمة ألف) النفايات التي يفترض أنها تندرج ضمن فئة من المرفق الأول وتتميز بأنها خطرة. وكما هو الحال في المرفق الأول، إذا كانت نفايات المرفق الثامن لا تملك أيّاً من الخصائص المبيّنة في المرفق الثالث (التفجر، والتآكل، والسمية، إلى آخره)، فإنها لا تخضع لضوابط الاتفاقية. ويحتوي المرفق التاسع (القائمة باء) على نفايات غير خطرة ما لم تشتمل على مواد من المرفق الأول إلى المدى الذي يجعلها تُبدي خاصية في المرفق الثالث. وإذا أبدت خاصية في المرفق الثالث، فإن

٣٢ - مصدر المصطلحات (2017)، الجزء الثاني: تعريف النفايات (أ) '3' متاح على الموقع www.basel.int/Implementation/Publications/GuidanceManuals/tabid/2364/Default.aspx

النفائيات تغطيها الاتفاقية. وبموجب المادة ١-١ (ب) من اتفاقية بازل، يمكن للأطراف اعتماد تعريف وطني للنفائيات الخطرة يوسّع من نطاق اتفاقية بازل^(٣٣). وللقيام بذلك، يجب على الطرف المنفّذ أن ينظر في النفائيات الإضافية على أنها خطيرة في تسيّعاته التنفيذية ويخطر الأمانة بها (المادة ٣ من اتفاقية بازل).

٥٧ - ويشمل ما يُسمى "النفائيات الأخرى" فئات النفائيات المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية (المادة ٢-١ من اتفاقية بازل)، وهي النفائيات المجمعّة من المنازل (٧٤٦) والرواسب الناجمة عن ترميد النفائيات المنزلية (٧٤٧). وتُعامل "النفائيات الأخرى" على نحو مماثل مع النفائيات الخطرة في الجزء المنطوق من الاتفاقية.

٥٨ - وتعتبر النفائيات المشعة الخاضعة لنظم رقابة دولية أخرى (المادة ٣-١ من اتفاقية بازل) والنفائيات الناجمة عن العمليات العادية للسفن - والتي تُعطي تصريفها صك دولي آخر (المادة ٤-١ من اتفاقية بازل)، مستبعدة من نطاق تطبيق اتفاقية بازل.

٥٩ - ويُقدّم مسرد المصطلحات الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر مزيداً من الإرشادات بشأن تعريف المصطلحات "نفائيات خطيرة"، بما في ذلك عندما تصبح مواد أو أشياء معيّنة عبارة عن نفائيات ويتوقف عن أن تكون من النفائيات^(٣٤).

٦٠ - ولدى الأطراف إمكانيات متعددة لإدراج تعريف النفائيات في اتفاقية بازل استناداً إلى المرفقات الأول والثاني والثالث والثامن والتاسع من اتفاقية بازل في تسيّعاتها الوطنية. وقد يُشير التشريع التنفيذي لاتفاقية بازل، على سبيل المثال، إلى مرفقات اتفاقية بازل، التي تعكس مضمون المرفقات ذات الصلة في مرفق للتشريع، أو تضع نصّاً لاعتماد نص تنظيمي يُحدّد النفائيات الخاضعة للرقابة. والخيار الأول، بخلاف الخيارين الثاني والثالث، لا يسمح بإدراج تعريف وطني للنفائيات الخطرة وفقاً للمادتين ١-١ (ب) و ٣ من اتفاقية بازل.

مثال - إبدال مواد النفائيات الخطرة وتعريف النفائيات الأخرى

يطبق قانون سنغافورة الخاص بالنفائيات الخطرة (التحكم في التصدير والاستيراد والعبور) لعام ١٩٩٨ على "النفائيات الخطرة" و"النفائيات الأخرى"، مستخدماً نفس المصطلحات مثل الاتفاقية. وترد تعاريف تلك المصطلحات في البند ٤ من القانون.

"النفائيات الخطرة" تعني:

- النفائيات التي تحددها أي لوائح تنظيمية بموجب القانون، حيث يكون للنفائيات أي من الخصائص المذكورة في المرفق الثالث لاتفاقية بازل^(٣٥)؛ أو

- النفائيات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول لاتفاقية بازل، ما لم تكن حائزة لأي من الخصائص الواردة في المرفق الثالث لتلك الاتفاقية^(٣٦).

- "النفائيات الأخرى" تعني:

- النفائيات المنزلية؛ أو

- المخلفات الناتجة عن ترميد النفائيات المنزلية.

وتستثنى النفائيات الناجمة عن العمليات العادية للسفينة والنفائيات المشعة.

ويُظمّر الصك القانوني الرئيسي لأستراليا والمنفّذ لاتفاقية بازل، قانون النفائيات الخطرة (لائحة الصادرات والواردات) لعام ١٩٨٩^(٣٧)، تصدير النفائيات الخطرة واستيرادها وعبورها. ولأغراض تطبيق القانون، تُدرج "النفائيات الأخرى" تحت تعريف "النفائيات الخطرة" في البند ٤ من القانون، الذي يشمل:

- النفائيات المشمولة بالمادة ١-١ (أ) من اتفاقية بازل^(٣٨) (أي النفائيات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول، ما لم تكن حائزة لأي من الخصائص الواردة في المرفق الثالث)؛

- النفائيات الموصوفة بأنها خطيرة بموجب لائحة، حيث تتصف أي منها بصفات مذكورة في المرفق الثالث من الاتفاقية؛

٣٣ لمزيد من التوضيحات بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم في الحالات حيث لا تعتر جميع الدول المعنية بالنقل عبر الحدود أن هذه النفائيات خطيرة، يرجى الرجوع إلى البند الفرعي 2-6 بشأن النقل عبر الحدود.

٣٤ مسرد المصطلحات متاح على: <http://www.basel.int/Implementation/Publications/GuidanceManuals/tabid/2364/Default.aspx>.

٣٥ تترجم إمكانية المادة 1-1 (ب) للطرف المنفّذ بأن يوسّع نطاق تعريف النفائيات الخطرة باعتماد تسيّعات محلية.

٣٦ مُماثل المادة 1-1 (أ) من اتفاقية بازل.

٣٧ القانون متاح على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل على: <http://www.basel.int/Countries/NationalLegislation/tabid/1420/Default.aspx>. (under Australia).

٣٨ هذه هي نفائيات ناجمة عن العمليات العادية للسفن، ويغطي تصريفها صك دولي آخر.

- النفايات المنزلية؛

- المخلفات الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية.

وتستثنى النفايات المشمولة بالمادة ٤-١ من الاتفاقية^(٣٩).

وبموجب القانون تخضع "النفايات الأخرى" لنفس الالتزامات، كنفائات تُعرّف بأنها خطرة بموجب الاتفاقية، دون ذكرها على وجه التحديد في كل مرة. ولاحظ مع ذلك أن تعريف النفايات الخطرة في البند ٤ ينطبق على تفسير القانون فقط، في حين أن التعريف يفسّر إمكانية توسيع نطاق تعريف النفايات الخطرة باعتماد اللائحة وفقاً للمادة ١-١ (ب) من الاتفاقية، فإنه لا يُشكل في حد ذاته تعريفاً لـ "النفايات الخطرة" لأغراض المادة ١-١ (ب) من الاتفاقية.

وتنطبق التشريعات التنفيذية في توغو لاتفاقية بازل، قانون النفايات الخطرة (التحكم في التصدير والاستيراد والعبور) فقط على "النفايات الخطرة" على النحو المحدد في [المرفق ١] [المرفقات] لهذا القانون [المرفق ١ من القانون يتوافق مع المرفق الأول للاتفاقية]. تُنظّم "النفايات الأخرى" (النفايات المنزلية والمخلفات الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية) في إطار القانون الإطاري بشأن البيئة. وفي هذه الحالة، من المهم التأكد من أن الصك القانوني الذي يشمل "النفايات الأخرى" يُنفذ جميع الجوانب ولا يتعارض مع أي جوانب إلزامية في اتفاقية بازل. وتخضع اتفاقية بازل "النفايات الأخرى" لنفس الالتزامات ذاتها مثل "النفايات الخطرة". وعلى سبيل المثال، يعتبر نقل النفايات المنزلية عبر الحدود دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من دولة الاستيراد تجارياً غير مشروع وفقاً للمادة ١-٩ من اتفاقية بازل.

٦١ - من الناحية العملية، ينبغي لمن يصوغون القوانين أن يضعوا في اعتبارهم أن المرفقين الثامن والتاسع من الاتفاقية قد اعتُمدتا لأغراض توفير مزيد من الوضوح للمرفق الأول. ويمكن تعديل هذين المرفقين من حين لآخر. وبعد ستة أشهر من اعتماد التعديلات تصبح نافذة المفعول تلقائياً بالنسبة للأطراف التي لم تُبلغ الوديع بأنها غير قادرة على قبولها. وينبغي للأطراف أن تنص على آلية لمتابعة التعديلات على تلك المرفقات وتحويلها في الوقت المناسب إلى تشريعات وطنية، مثل:

(أ) إذا اختار الطرف المنقذ تحديد نطاق التشريع التنفيذي بالرجوع إلى مرفقات اتفاقية بازل، فإن أي تعديل لمرفقات الاتفاقية يعتمده مؤتمر الأطراف يصبح جزءاً لا يتجزأ من القانون المنفذ دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء على المستوى الوطني، ما لم يقبل الطرف المنفذ التعديل؛ أو

(ب) عندما يختار الطرف المنفذ أن يعكس محتوى مرفقات اتفاقية بازل في التشريع التنفيذي نفسه (مثلاً في مرفق واحد أو عدة مرفقات) أو في نص تنظيمي فرعي، يجب تحديث قوائم النفايات لتعكس تعديلاً في المرفقين الثامن والتاسع من اتفاقية بازل. وتخضع النصوص التنظيمية الفرعية عادة لإجراءات تعديل أقل تقييداً وبالتالي يمكن تحديثها بسهولة أكبر من التشريعات.

٦٢ - قد يستخدم بعض البلدان زخم تنفيذ اتفاقية بازل على المستوى الوطني كفرصة لتصميم تشريعات شاملة لإدارة النفايات، وتُنظّم إدارة جميع أنواع النفايات. وقد يكون نطاق مشروع الصك أوسع من نطاق اتفاقية بازل. ومع ذلك، من المهم أن تتذكر أن الأطراف الأخرى في الاتفاقية ملزمة فقط باحترام إجراءات اتفاقية بازل إزاء الطرف المنفذ فيما يتعلق بفئات النفايات التي تدخل في نطاق اتفاقية بازل.

٣٩ هذه نفايات تنتمي إلى فئة واردة في المرفق الأول، ما لم تكن حائزة لأيٍّ من الصفات الواردة في المرفق الثالث.

ويشمل هذا التعريف النفايات التي تُعرّف بأنها "خطرة" في التشريعات الوطنية، إذا أُبلغت بها أمانة اتفاقية بازل وفقاً للمادة ٣ من اتفاقية بازل، ولكن لا يمكن تمديدها إلى نفايات غير خطرة تتجاوز الفئات المذكورة في المرفق الثاني من اتفاقية بازل، على سبيل المثال.^(٤٤) وعندما تُدرج الأحكام التي تنقل اتفاقية بازل في تشريع أوسع لإدارة النفايات يحكم جميع أنواع النفايات، ينبغي أن ينعكس في نطاق هذا الفرع أو الأحكام النطاق الضيق لتطبيق البند أو الأحكام المتعلقة بالنقل عبر الحدود (النفايات الخطرة والنفايات الأخرى).

٦٣ - وأخيراً تُشجع الأطراف على توضيح العلاقة بين مشروع الصك القانوني والقوانين القائمة، مثل القوانين الإطارية بشأن البيئة، والقوانين الأكثر عمومية بشأن توليد النفايات وإدارتها، أو النصوص التنظيمية المعتمدة في المجالات ذات الصلة (مثل الصحة، وحماية العمال، والمواد الكيميائية، والقطاعات الصناعية، والزراعة، والتحصن، ومنع الحوادث، وما إلى ذلك). وقد يُدرج مثل هذا التوضيح، على سبيل المثال، في المادة التي تُحدّد نطاق تطبيق الصك القانوني.

مثال على إبدال المواد

المادة [..] النطاق	الحكم في اتفاقية بازل:
١ ينطبق هذا القانون على النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.	<المادة ١
٢ لا ينطبق هذا القانون على:	
(أ) النفايات المشعة الخاضعة لنظم التحكم الدولية الأخرى والصكوك الدولية التي تنطبق تحديداً على المواد المشعة؛	<المادة ٣-١
(ب) النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن، التي يغطي تعريفها صك دولي آخر.	<المادة ٤-١
٣ "النفايات" هي مواد أو أشياء يتم التخلص منها أو يعتزم التخلص منها أو يطلب التخلص منها.	<المادة ١-٢
٣ بديل "النفايات" هي مواد أو أشياء يتم التخلص منها أو يعتزم التخلص منها أو يطلب التخلص منها وفقاً لأحكام هذا القانون، أي:	
أ - [...]	
ب - [...]	
٤ "النفايات الخطرة" هي نفايات خاضعة للنقل عبر الحدود تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول أو الثامن من اتفاقية بازل، ما لم تكن حائزة لأي من الخصائص الواردة في المرفق الثالث لاتفاقية بازل. ويفترض أن فئات النفايات الواردة في المرفق التاسع لاتفاقية بازل غير خطرة ما لم تحتو على مواد من المرفق الأول لاتفاقية بازل إلى حد تسببت في إظهار سمة واردة في المرفق الثالث باتفاقية بازل.	<المادة ١-١ <المادة ٣
٤ بديل "المواد الخطرة" هي نفايات خاضعة للنقل عبر الحدود وتنتمي إلى أي فئة ترد في المرفق الأول من هذا القانون إلى حد أنها تجعلها تعرض خاصية واردة في المرفق الثالث بهذا القانون.	
٤ بديل مكرراً "النفايات الخطرة" هي نفايات تخضع للنقل عبر الحدود، على النحو المحدد بمرسوم [اسم الوكالة].	
٥ "نفايات أخرى" هي نفايات تخضع للنقل عبر الحدود وتنتمي إلى أي فئة من الفئات الواردة في المرفق الثاني باتفاقية بازل.	<المادة ٢-١
٥ بديل "نفايات أخرى" هي نفايات خاضعة للنقل عبر الحدود تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الثاني بهذا القانون.	

٤٠ لمزيد من الإيضاحات بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم في الحالات حيث ليست جميع الدول المعنية بالنقل عبر الحدود تعتبر هذه النفايات بأنها نفايات خطرة، يرجى الرجوع إلى البند الفرعي 2-6 بشأن النقل عبر الحدود.

٢٠٣ تعاريف

- ٦٤ - حجر الزاوية في الصيغة القانونية هو التعريف والاستخدام المتسق للمصطلحات المستخدمة في الصك القانوني. وغالباً ما يتم تضمين تعاريف المصطلحات الأساسية في بداية الصك القانوني، أو البند ذي الصلة من التشريع، حتى يتمكّن القارئ من الرجوع إليهما بسهولة.
- ٦٥ - وتحدّد المادة ٢ من اتفاقية بازل المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية. وتُعدّ معظم تعريفات المادة ٢ ذات صلة مباشرة بفهم نطاق اتفاقية بازل. ويوضح مسرد المصطلحات^(٤١) بعضاً من هذه المصطلحات. وثمة طريقة سهلة للتأكد من أن نطاق تنفيذ التسريع لاتفاقية بازل يُعطي جميع جوانب اتفاقية بازل، وهي اعتماد التعاريف المستخدمة في اتفاقية بازل وصياغة التشريعات التنفيذية على هذا الأساس.
- ٦٦ - وعندما يكون تعريف مصطلح معيّن في الاتفاقية غير متسق مع الكيفية التي يستخدم بها هذا المصطلح بموجب القوانين الوطنية، ويرغب الطرف المنفّذ في الحفاظ على التعريف الوطني، يتعيّن على واضعي القوانين أن يكونوا حذرين بشكل خاص في ضمان الاتساق بين التشريع التنفيذي واتفاقية بازل.

مثال - استخدام المصطلحات الوطنية في التشريع التنفيذي لاتفاقية بازل

يُستخدم مصطلح "التخلص" على سبيل المثال، بموجب اتفاقية بازل للإشارة إلى أي عملية مدرجة في المرفق الرابع للاتفاقية. ويتضمن المرفق الرابع عمليات التخلص النهائي (المرفق الرابع-ألف) وعمليات الاستعادة (المرفق الرابع-باء). وفي بعض البلدان، يكون "التخلص" و"الاستعادة" عبارة عن مصطلحات مميّزة، حيث لا يشمل مصطلح "التخلص" سوى عمليات التخلص النهائية (المرفق الرابع-ألف). وإذا قررت الأطراف الاستمرار في استخدام مصطلحاتها الوطنية، يجب عليها أن تحرص على عدم قصر نطاق التزامات اتفاقية بازل عند نقلها إلى قانون وطني. وفي المثال المذكور، كما أشارت اتفاقية بازل إلى "التخلص"، يجب استبدال المصطلح بالإشارة إلى "التخلص والاستعادة". وقد تنشأ مشاكل مماثلة، على سبيل المثال، مع تعريف مصطلح "إدارة النفايات".

- ٦٧ - كما يُشجّع القائمون بالصياغة على استكمال قائمة تعاريف المادة ٢ من اتفاقية بازل وتكييف تعاريف اتفاقية بازل مع الظروف الوطنية، عند الضرورة. وتوضيح المناطق الرمادية، عند الاقتضاء. ومع ذلك، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك، (على سبيل المثال تعاريف "النفايات الخطرة")، فإن توسيع نطاق تعاريف اتفاقية بازل على المستوى الوطني لا يخلق التزامات جديدة على الأطراف الأخرى.

مثال - التوضيحات الوطنية لمصطلحات اتفاقية بازل

المصطلحات الأخرى التي قد تتطلب توضيحاً بموجب القانون الوطني تشمل مصطلحات "اتفاقية بازل" أو "وثيقة النقل" أو "وثيقة الإخطار" أو "دولة العبور"، من بين أمور أخرى. ويمكن تعريف مصطلح "وثيقة الإخطار"، على سبيل المثال على أنها "الوثيقة المستخدمة لإخطار السلطة المختصة بأي نقل مقترح عبر الحدود للنفايات الخطرة أو غيرها من النفايات والذي يوفّر الإعلانات والمعلومات المحدّدة في المرفق الخامس - ألف لاتفاقية بازل وفقاً للصيغة التي وافق عليها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل" (المرفق الخامس - ألف). ويمكن تعريف مصطلح "وثيقة النقل" على أنها "الوثيقة التي يوقعها كل شخص يتحمّل المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود عند تسليم أو استلام النفايات المعنية والتي توفّر الإعلانات والمعلومات المحدّدة في المرفق الخامس-باء من اتفاقية بازل وفقاً للشكل الذي وافق عليه مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل (المرفق الخامس - باء).

ويُعرّف مصطلح "دولة العبور" في المادة ٢ من اتفاقية بازل بأنه أي دولة، عدا دولة التصدير أو الاستيراد، يخطط أو يجري عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى. وعلى المستوى الوطني، يمكن تعريف مصطلح "العبور"، على سبيل المثال بطريقة توضح ما إذا كان يغطي، المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المناطق الحرة أو الدخول إلى الميناء أو الالتحام أو تفريغ النفايات.

٤١ مسرد المصطلحات (2017)، متاح على <http://www.basel.int/Implementation/Publications/GuidanceManuals/tabid/2364/Default.aspx>.

مثال على إبدال المواد

المادة [...] تعاريف	الحكم في اتفاقية بازل:
¹ تعني "الإدارة" جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها ، بما في ذلك العناية اللاحقة لمواقع التخلص.	<المادة ٢٠٢
^٢ "النقل عبر الحدود" يعني أي نقل لنفايات خطرة أو نفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى أو إلى أو عبر منطقة ليست خاضعة للولاية القضائية الوطنية لأي دولة شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل.	<المادة ٢٠٣
^٣ "التخلص" يعني أي عملية محددة في المرفق الرابع لاتفاقية بازل	<المادة ٢٠٤
^٣ بديل "التخلص" يعني أي عملية محدّدة في المرفق الرابع لهذا القانون	
^٤ "الموقع أو المرفق الموافق عليه" يعني موقعاً أو مرفقاً للتخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى يؤذن أو يُسمح له بالعمل في هذا الغرض من جانب سلطة مختصة في الدولة التي يوجد بها الموقع أو المرفق.	
^٥ "الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى" تعني اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة أو غيرها من النفايات بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات.	<المادة ٢٠٨
^٦ "المنطقة الخاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما" تعني أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس فيه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة.	<المادة ٢٠٩
^٧ "دولة التصدير" تعني طرفاً في اتفاقية بازل يُخطط لكي يبدأ منه، أو بدأ منه بالفعل، نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود.	<المادة ٢١٠
^٨ "دولة الاستيراد" تعني طرفاً في اتفاقية بازل يخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأي دولة.	<المادة ٢١١
^٩ "دولة العبور" تعني أي دولة، عدا دولة التصدير أو الاستيراد، يخطط أو يجري عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى.	<المادة ٢١٢
^٩ بديل "دولة العبور" تعني [...].	
^{١٠} "الدول المعنية" تعني دول التصدير أو الاستيراد الأطراف، أو دول العبور سواء أكانت أطرافاً أم لا.	<المادة ٢١٣
^{١١} "الشخص" يعني أي شخص طبيعي أو قانوني.	<المادة ٢١٤
^{١٢} "المصدّر" يعني أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير يضع ترتيبات لتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى.	<المادة ٢١٥
^{١٣} "المستورد" يعني أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى.	<المادة ٢١٦
^{١٤} "الناقل" يعني أي شخص يقوم بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى.	<المادة ٢١٧
^{١٥} "المولّد" يعني أي شخص يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات خطرة أو نفايات أخرى، أو إذا كان ذلك الشخص غير معروف، الشخص الذي يحوز تلك النفايات و/أو يتحكم فيها.	<المادة ٢١٨
^{١٦} "المتخلّص" يعني أي شخص تُشحن إليه نفايات خطرة أو نفايات أخرى ويقوم بتنفيذ التخلص من هذه النفايات.	<المادة ٢١٩
^{١٧} "الاتجار غير المشروع" يعني أي نقل لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود على النحو المحدّد في المادة [...] في هذا القانون.	<المادة ٢٢١

٢٠٤ الإطار المؤسسي

- ٦٨ - تتطلب اتفاقية بازل من كل طرف تعيين سلطة مختصة واحدة أو أكثر وجهة اتصال واحدة (المادة ٥ من اتفاقية بازل). وتتلقى السلطة المختصة وتستجيب للإخطارات المتعلقة بالنقل عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وأية معلومات ذات صلة (المادة ٦-٢ من اتفاقية بازل). وتكون جهة الاتصال مسؤولة عن تلقي المعلومات وتقديمها إلى أمانة اتفاقية بازل (المادة ٧-٢ من اتفاقية بازل). ومن المقرر تعيين جهة اتصال واحدة فقط. ويجوز تعيين سلطة مختصة واحدة أو أكثر للرد على الإخطارات الخاصة بالتصدير والاستيراد. ومع ذلك هناك سلطة مختصة واحدة فقط لإشعارات العبور.
- ٦٩ - وتلتزم الأطراف بإبلاغ الأمانة بتعييناتها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها وأي تغييرات لاحقة في التعيينات (المادة ٢-٥ و٣-٥ من اتفاقية بازل). ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن نواتج وشكل الإخطارات المتعلقة بتسمية جهات الاتصال بالأمانة فضلاً عن قائمة بالسلطات المختصة وجهات الاتصال على الموقع الشبكي للاتفاقية^(٤٢).
- ٧٠ - لا يمكن لنظام التحكم بموجب الاتفاقية أن يعمل بشكل سليم ما لم يُعَيَّن كل طرف سلطاته المختصة وجهة الاتصال وإبلاغها إلى الأطراف الأخرى عن طريق الأمانة. وللأطراف الحرية في تحديد الهيكل الواجب منحه لتلك السلطات وموظفيها والوزارة الخاصة التي تُنشئها، وما إلى ذلك، اعتماداً على عوامل مثل السياق القانوني والقيود المؤسسية القائمة والتقاليد والموارد المتاحة. ويجوز للأطراف، على سبيل المثال الدول الفيدرالية والولايات ذات النظم اللامركزية لإدارة النفايات، أن تُحدِّد سلطات مختصة مختلفة اعتماداً على سبيل المثال على المنطقة الجغرافية^(٤٣).
- ٧١ - لا تحتاج جهات الاتصال والسلطات المختصة بالضرورة إلى تعيينها بالترتيب. ومع ذلك، تعمل السلطات الإدارية الوطنية عموماً على أساس الولايات القانونية والسلطات القانونية الواردة في القوانين ذات الصلة. ولذلك ينبغي للأطراف ضمان أن تكون جهة الاتصال والسلطات المختصة منوطة بالسلطة القانونية اللازمة للاضطلاع بمهامها.
- ٧٢ - وعادة ما ينطوي تنفيذ اتفاقية بازل وإنفاذها أيضاً على كيانات أخرى غير السلطات المختصة وجهة الاتصال، مثل السلطات الإدارية المسؤولة أساساً عن تنفيذ القوانين ذات الصلة، ووكالات الإنفاذ المتخصصة، والسلطات دون الوطنية. ويجب على الأطراف أن تُحدِّد باللوائح أو الوسائل الإدارية الأخرى، كيفية تنسيق السلطات المختصة مع الكيانات الحكومية الأخرى والجمهور في القيام بمهامهم المحددة. وينطوي ذلك على إنشاء تقسيمات واضحة بشكل كافٍ للمسؤوليات فيما بين السلطات الوطنية. وكذلك وضع آليات للتعاون (تبادل المعلومات، وقواعد البيانات، والهيئات الاستشارية، واللجان المشتركة بين الوزارات، وإجراءات للتواصل ومذكرات التفاهم والمبادئ التوجيهية للتعاون، وبرامج العمل المشتركة، إلى آخره).

مثال - التعاون مع الكيانات دون الوطنية

من الجوانب الهامة للتعاون مع الكيانات دون الوطنية ضمان تبادل المعلومات بين السلطات دون الوطنية والسلطات الوطنية. وفي البلدان التي تكون فيها السلطات الإقليمية مسؤولة عن التصريح بالنقل عبر الحدود، قد تلعب الحكومة الوطنية دوراً في جمع البيانات وتحليلها وإتاحتها على المستوى الوطني. وقد يتجاوز دور السلطات الوطنية أيضاً جمع البيانات وتبادل المعلومات. وتنص تشريعات بعض البلدان بشأن النفايات على ضرورة إبلاغ خطط إدارة النفايات المعتمدة على المستوى دون الوطني (مثل سويسرا)^(٤٤) أو الموافقة عليها من قبل الحكومة الوطنية (على سبيل المثال جنوب أفريقيا)^(٤٥).

- ٧٣ - وفيما يتعلق بالسلطات المختصة وجهات الاتصال، قد يكون من الضروري تعديل ولاية المؤسسات المعنية الأخرى في تزويدها بالسلطة التقديرية اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها. فعلى سبيل المثال، تحتاج وكالات الإنفاذ إلى إرساء إجراءاتها على ولاية قانونية واضحة، مثل الوصول إلى المرافق ذات الصلة للتفتيش وصلاحيات التحقق المناسبة، وفي بعض الحالات لفرض جزاءات.

٤٢ انظر <http://basel.int/Procedures/CompetentAuthorities/tabid/1324/Default.aspx> و <http://basel.int/Procedures/FocalPoint/tabid/1325/Default.aspx> و <http://basel.int/Countries/CountryContacts/tabid/1342/Default.aspx>.

٤٣ هذا هو الحال، على سبيل المثال في ألمانيا.

٤٤ انظر المادة ٣١-٢ من القانون السويسري للحماية البيئية، (رقم ٨١٤٠١) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر 1983.

٤٥ انظر البند 11-5 بشأن الإدارة البيئية الوطنية في جنوب أفريقيا: قانون النفايات رقم 59 لسنة 2008.

٧٤ - وأخيراً، ينبغي أن يُدرج واضعو الصياغة القانونية حكماً يقضي بتأمين الموارد المالية اللازمة للسلطات المعنية لإنجاز المسؤوليات المسندة إليها وتنفيذها، ما لم تكن هناك عمليات وطنية أخرى للقيام بذلك (مثل تشريعات الاعتمادات). وسيترتب على تنفيذ التزامات اتفاقية بازل أعباء مالية جديدة للإدارة. وينبغي للأطراف تقدير هذه التكاليف بعناية (معدات للمكاتب للموظفين، إجراءات إدارية؛ مساهمات مالية للأمانة؛ وما إلى ذلك). وحتى التشريعات المكتوبة بشكل جيد قد يكون لها أثر عملي قليل في غياب مستويات التمويل الكافية. وتتمثل إحدى الوسائل الرئيسية لتحقيق القدرة والسلامة المالية للتشريع التنفيذي في إدراج بند لتأمين الموارد المالية في التشريعات نفسها، على سبيل المثال من خلال رسوم، أو ضمان أن يتم احتساب ذلك في عملية الاعتمادات الحكومية. وقد تنص التدابير التنفيذية على سبيل المثال على مساهمات استرداد التكلفة من المجتمع المنظم للحد من العبء المالي على الإدارة. ويتضمن الدليل العملي بشأن أنظمة التمويل الذي أعده فريق خبراء اتفاقية بازل بشأن الإدارة السليمة بيئياً المزيد من التوجيه بشأن هذا الموضوع^(٤٦).

مثال - استرداد التكاليف من خلال الرسوم الإدارية

سنغافورة، على سبيل المثال، اختارت فرض رسوم على معالجة طلبات الحصول على تصاريح الاستيراد والتصدير والعبور. ويوفّر البند ٢٤ (١) من قانون النفايات الخطرة (مراقبة التصدير والاستيراد والعبور) لعام ١٩٩٨ الأساس القانوني لاعتماد لوائح فرعية تفرض هذه الرسوم. ويتم تحديد الرسوم المطبّقة في اللائحة ٣٢ مقروءة بالاقتران مع لوائح قانون النفايات الخطرة (مراقبة التصدير والاستيراد والعبور) لعام ١٩٩٨. واعتباراً من آذار/مارس ٢٠١٨، تبلغ الرسوم المستحقة ٣٣٥ دولاراً سنغافورياً لتراخيص بازل أو ما يطلق عليه تصاريح صالحة لمدة عام واحد، ومبلغ ١٢٥ دولاراً سنغافورياً للحصول على تصاريح صالحة لمدة ٣ أشهر، و٤٥ دولاراً سنغافورياً لكل طلب للحصول على تصاريح مغايرة لتصريح بازل أو ما يُسمى تصريح خاص. وإذا كان الطلب أو الإشعار غير مصحوب بالرسوم المقرّرة، فيتم اعتبار أن الطلب أو الإشعار لم يتم استلامه من قِبل السلطة المختصة حتى يتم سداد الرسم (انظر البند ٢٤ (٣) من القانون).

مثال على إبدال المواد

المادة [...] السلطة	الحكم في اتفاقية بازل:
١ [اسم الوكالة] مسؤولة عن تطبيق هذا القانون. ويجب أن تعتمد عند الاقتضاء النصوص التنظيمية ذات الصلة وتتخذ التدابير المناسبة لمنع ومعاينة أي تصرف يتعارض مع أحكام هذا القانون. أو إذا كان ذلك مناسباً تتعاون معه السلطة المختصة.	<المادة ٤٠٤
٢ [اسم الوكالة] تعيين جهة اتصال [في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية بازل بشأن [اسم البلد] وتبلغ أمانة اتفاقية بازل بالتعيين، وكذلك أي تغييرات متعلقة بالتعيين، في غضون شهر واحد من تاريخ القرار.	<المادة ٥
٣ [اسم الوكالة] تقوم بتعيين أو إنشاء سلطة مختصة أو أكثر، ويتم تعيين سلطة مختصة واحدة لتلقي الإخطار بشأن عبور مقترح للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، [في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ اتفاقية بازل من أجل [اسم البلد] وإبلاغ أمانة اتفاقية بازل بالتعيينات التي تمت وكذلك أي تغييرات فيما يتعلق بالتعيينات خلال شهر من تاريخ القرار.	<المادة ٥
٤ [اسم الوكالة] تتيح للجمهور المعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ هذا القانون، مثل وثائق الإخطار والنقل التي وافق عليها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل.	<المادة ٤٠٤ [

٤٦ الدليل العملي بشأن نُظم التمويل، متاح على:

<http://www.basel.int/Implementation/CountryLedInitiative/EnvironmentallySoundManagement/ESMToolkit/Practicalmanuals/tabid/5847/Default.aspx>

٢٥٥ مبادئ إدارة النفايات

٧٥ - تشمل اتفاقية بازل على عدد من القواعد والمبادئ العامة المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. ويجب على الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة من أجل:

(أ) ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخلها إلى الحد الأدنى، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية (المادة ٢-٤ (أ) من اتفاقية بازل)؛

(ب) ضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص لأغراض الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، تكون موجودة داخلها قدر الإمكان، أيّاً كان مكان التخلص منها (المادة ٢-٤ (ب) من اتفاقية بازل)؛

(ج) ضمان أن يتخذ الأشخاص الذين يشاركون في إدارة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى داخلها الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الناجم عن تلك الإدارة، في حال وقوعها، لخفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئة إلى أدنى حد (المادة ٢-٤ (ج) من اتفاقية بازل).

٧٦ - وتعالج المبادئ العامة المتصلة بلائحة النقل عبر الحدود في البند ٢-٦ بشأن النقل عبر الحدود.

٧٧ - وتوفّر مبادئ إدارة النفايات في اتفاقية بازل إطاراً لتدابير محلية أكثر تحديداً، وينبغي أن تعكس على هذا النحو في الإطار القانوني والسياسي الوطني المنطبق على توليد وإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى. ولا يلزم بالضرورة تنفيذها من خلال التشريعات والنهج الأخرى (مثل استراتيجيات إدارة النفايات) التي يمكن أن تُساهم في تحقيق هذه الالتزامات. وعندما يختار الطرف المنقذ تضمين المبادئ المذكورة أعلاه في تشريعاته التنفيذية، يُفضّل أن ينص الصك القانوني على تفويض واضح لمواصلة تطويرها لضمان قابليتها للإنفاذ.

مثال - التنفيذ الوطني لمبادئ إدارة النفايات

عادة ما تتطلب الالتزامات العامة المتعلقة بإدارة النفايات المنصوص عليها في اتفاقية بازل مزيداً من التفصيل على المستوى الوطني لتصبح فعالة تماماً. فالمادة ٢-٤ (أ) من اتفاقية بازل، على سبيل المثال، تشترط على الأطراف أن تضمن خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخلها إلى الحد الأدنى، مع الأخذ بالاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية. وقد يرغب الطرف المنقذ في أن يُدرج أحكاماً لتوضيح المتطلبات التي تسمح برصد التقدم المحرز في التقليل إلى أدنى حد من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، مع مراعاة إعلان قرطاجنة بشأن منع النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وخفضها إلى أدنى حد واستعادتها، والذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر^(٤٧). ويمكن للنهج الأخرى ذات الطبيعة السياسية البحتة أن تُساهم أيضاً في تلبية الأطراف لهذه الالتزامات العامة.

ويتضمن قانون كاب فردي الخاص بإدارة النفايات لسنة ٢٠١٥، على سبيل المثال، مجموعة من تدابير مختلفة للحد إلى أدنى درجة من توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخل البلد، وهي:

- اعتماد خطة استراتيجية لمنع وإدارة النفايات لتنفيذ مبادئ إدارة النفايات وتشمل برنامجاً لمنع النفايات (انظر المادة ٢٢ والبند الثاني من القانون)؛

- التزام على مولدات النفايات التي تنتج النفايات الخاضعة للتسجيل باعتماد خطط لمنع وإدارة النفايات الداخلية، والتي يجب أن تتضمن، من بين أمور أخرى، خفضاً كبيراً في كمية النفايات الخطرة وخطورتها (انظر المادة ٣٨ من القانون)؛

- التزام على من يخرج المنتجات بالنظر في طرق للحد من استخدام المواد الخطرة في المنتجات والترويج لتصميمات المنتجات التي تولّد نفايات أقل أثناء عملية الإنتاج (انظر المادة ١٧ من القانون).

٧٨ - ومن الناحية المثالية، ينبغي أن تشمل تدابير التنفيذ المعتمدة جميع جوانب دورة إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بما في ذلك التوليد، والتحصيل، والنقل، والتخلص، بما في ذلك التخزين. وتتضمن المواد الإشعاعية المفيدة بشأن وضع إطار شامل للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ما يلي:

(أ) إطاراً للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى^(٤٨)؛

(ب) المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل^(٤٩)؛

(ج) مبادئ توجيهية للتشريعات الإطارية للإدارة المتكاملة للنفايات (برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٥٠)).

مثال على إبدال المواد

المادة [...] مبادئ إدارة النفايات	الحكم في اتفاقية بازل:
١ [اسم الوكالة] يجب أن تتخذ التدابير المناسبة من أجل:	
أ - ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى الحد الأدنى في [اسم البلد].	<المادة ٤.٢ (أ)
ب - ضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص لأغراض الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، تكون موجودة قدر الإمكان داخل [اسم البلد].	<المادة ٤.٢ (ب)
ج - ضمان أن يتخذ الأشخاص المشاركون في إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخل البلد الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الناجم عن تلك الإدارة، وإذا حدث هذا التلوث خفض آثاره على الصحة البشرية والبيئة إلى أدنى حد.	<المادة ٤.٢ (ج)

٢٠٦ النقل عبر الحدود

٢٠٦.١ المبادئ العامة

٧٩ - تتضمن اتفاقية بازل أيضاً عدداً من المبادئ العامة المتعلقة بتنظيم النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. والأطراف، على وجه الخصوص، مطالبة باتخاذ التدابير المناسبة من أجل:

(أ) ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئياً والفعالة لهذه النفايات، وأن يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل (المادة ٢-٤ (د) من اتفاقية بازل)؛

(ب) عدم السماح بتصدير نفايات خطيرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي و/أو سياسي تكون أطرافاً، ولا سيما البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعاتها كل الواردات، أو إذا كان لديه سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تُدار بطريقة سليمة بيئياً وفقاً للمعايير التي تحددها الأطراف في اجتماعهم الأول (المادة ٢-٤ (هـ) من اتفاقية بازل).

(ج) اشتراط أن تُقدّم المعلومات عن النقل المقترح للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الدول المعنية، وفقاً للمرفق الخامس أ لف ما يتسنى لها أن تُحدّد بوضوح ما للنقل المقترح من آثار على الصحة البشرية والبيئة (المادة ٢-٤ (و) من اتفاقية بازل)؛

(د) منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تُدار بطريقة سليمة بيئياً (المادة ٢-٤ (ز) من اتفاقية بازل)؛

(هـ) التعاون في الأنشطة مع الأطراف الأخرى ومع سائر المنظمات المهتمة، مباشرة وعن طريق الأمانة، بما في ذلك نشر المعلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، بغية تحسين الإدارة السليمة بيئياً لهذه النفايات وإنفاذ منع الاتجار غير المشروع (المادة ٢-٤ (ح) من اتفاقية بازل)؛

٤٨ إطار للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى (2013)، متاح على:

<http://www.basel.int/Implementation/CountryLedInitiative/EnvironmentallySoundManagement/ESMFramework/tabid/3616/Default.aspx>

٤٩ المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل، متاح على: <http://www.basel.int/Implementation/Publications/TechnicalGuidelines/tabid/2362/Default.aspx>

٥٠ المبادئ التوجيهية للتشريعات الإطارية للإدارة المتكاملة للنفايات (2016)، متاح في وثيقة الأمم المتحدة UNEP/Env.Law/MTV4/Pollution/2016/1.

(و) ضمان السماح بالنقل العابر للحدود فقط إذا: (أ) كانت دولة التصدير لا تمتلك القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو الموقع المناسب للتخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً وفعالة؛ (ب) أو كانت النفايات المعنية مطلوبة باعتبارها مواد خاماً لصناعات إعادة التدوير أو الاسترداد في دولة الاستيراد؛ (ج) أو كان النقل قيد النظر عبر الحدود وفقاً لمعايير أخرى تقرها الأطراف، شريطة ألا تتعارض تلك المعايير مع أهداف الاتفاقية (المادة ٤-٩ من اتفاقية بازل)؛

٨٠ - علاوة على ذلك، يتعيّن على كل طرف:

(أ) يتطلب أن يشترط إدارة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المصدّرة، بطريقة سليمة بيئياً في دولة الاستيراد أو أي مكان آخر (المادة ٤-٨ من اتفاقية بازل)؛

(ب) يتعهد أن يستعرض بصفة دورية إمكانيات تخفيض مقدار و/أو احتمالات التلوث الناجم عن النفايات الخطرة المصدّرة إلى دول أخرى، ولا سيما إلى البلدان النامية (المادة ٤-١٣ من اتفاقية بازل).

٨١ - ويمكن تنفيذ هذه التدابير الرامية إلى تحقيق تلك الالتزامات مع الأحكام التي تُنظّم إجراء الموافقة المسبقة عن علم، على سبيل المثال، إخضاع السلطة التقديرية للسلطة المختصة للسماح أو عدم السماح بنقل معيّن عبر الحدود لشروط محدّدة تشجّع على تحقيق تلك الالتزامات. ومع ذلك، فإن الأطراف ليست ملزمة بتنفيذ المبادئ من خلال التشريعات ويمكن للتهج الأخرى المساهمة في تحقيق هذه الالتزامات.

مثال - التنفيذ الوطني لمبدأ التقليل إلى أدنى حد من النقل عبر الحدود

تنص المادة ٤-٢ (د) من اتفاقية بازل، على سبيل المثال، على أنه "يتخذ كل طرف التدابير المناسبة لضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئياً والفعالة لهذه النفايات وأن يجري النقل بطريقة توفّر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل" ويمكن تنفيذ هذه المادة من خلال مجموعة متنوعة من الطرق.

وفي كندا، على سبيل المثال، أن الالتزام العام بموجب اتفاقية على الأطراف باتخاذ تدابير للحد من نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى قد تمت ترجمته على المستوى الوطني إلى التزام محدّد على المصدرين باعتماد وتنفيذ خطط لتخفيض الصادرات. وينص البند الفرعي ١-١٨٨ من القانون الكندي لحماية البيئة لعام ١٩٩٩ على الأساس القانوني للوزير ليطالب من المصدّر أو من فئة المصدرين للنفايات الخطرة تقديم خطة لتخفيض الصادرات في نفس وقت الإخطار بالاستيراد والتصدير المقترح أو العبور أو في أي وقت آخر محدّد، ولتنفيذ تلك الخطة، لغرض تقليل أو التخلص التدريجي من تصدير النفايات الخطرة أو النفايات غير الخطرة المحدّدة للتخلص النهائي منها. والجوانب التي يجب أن تعالجها تلك الخطط واردة في البند الفرعي ١-٣٨ من اللائحة الكندية لتصدير واستيراد النفايات الخطرة والمواد الخطرة القابلة لإعادة التدوير. ويجب أن تتضمن الجوانب من بين أمور أخرى، معلومات عن الكمية المصدّرة في البداية، وأهداف خفض الصادرات التي يتعيّن تحقيقها، ووصفاً للطريقة التي سيتم بها التخلص التدريجي من الصادرات، بما في ذلك مراحل ومواعيد التخلص التدريجي.

وفي استراليا، تُرجم الالتزام العام باتخاذ تدبير للحد من نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى معيار لاتخاذ القرار لمنح تصاريح الاستيراد والتصدير. ويرد الإجراء المنطبق على منح تصاريح الاستيراد والتصدير في البند ١٧ من قانون النفايات الخطرة الاسترالي (لائحة الصادرات والواردات) لعام ١٩٨٩. وينص البنود الفرعيان ٤ و ٥ على إمكانية قيام وزير البيئة والتراث برفض التصريح إذا كان يمكن التعامل مع النفايات بطريقة أخرى سليمة بيئياً لا تنطوي على التصدير أو الاستيراد المقترح:

- وينص البند ٤-١٧ على أنه يجوز للوزير أن يُقرّر عدم منح التصريح إذا كان ينبغي، بالنظر إلى الالتزامات الدولية لأستراليا، التعامل مع النفايات بطريقة أخرى بدلاً من الامتثال لاقتراح الاستيراد أو التصدير، شريطة ألا يُشكل التعامل مع النفايات بهذه الطريقة الأخرى خطراً كبيراً للإصابة أو الضرر للبشر أو للبيئة؛
- وينص البند ٥-١٧ على أنه يجوز للوزير أن يُقرّر عدم منح تصريح تصدير، إذا جرى استصواب استخدام المرافق في استراليا للتخلص من النفايات الخطرة، وعندئذ يجب التخلص من النفايات باستخدام ذلك المرفق بدلاً من الاتفاق مع مقترح للتصدير، شريطة أن يكون هذا التخلص متوافقاً مع الإدارة السليمة بيئياً للنفايات.

٨٢ - وأخيراً تنص اتفاقية بازل، فيما يتعلق بالسلامة أثناء النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، على أن يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) يُحظر على جميع الأشخاص الخاضعين لولايتهم القضائية الوطنية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها، إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص مخوّلين أو يُسمح لهم بالقيام بتلك الأنواع من العمليات (المادة ٧-٤ (أ) من اتفاقية بازل)؛

(ب) أن يشترط أن تجري تعبئة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى موضع النقل عبر الحدود، ولصق البطاقات عليها ونقلها على نحو يتمشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام في مجال التعبئة ولصق البطاقات عليها ونقلها، وأن يولي المراجعة الواجبة للممارسات ذات الصلة المعترف بها دولياً (المادة ٧-٤ (ب) من اتفاقية بازل)؛

(ج) أن يشترط أن تكون النفايات الخطرة والنفايات الأخرى مشفوعة بوثيقة نقل من نقطة بدء النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها (المادة ٧-٤ (ج) من اتفاقية بازل).

٨٣ - إن التزام الأطراف بمنع الأشخاص من نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو التصرف فيها ما لم يتم التصريح بها، عادة ما يتم تنفيذه عن طريق نظام ترخيص أو تصريح، مما يتطلب اعتماد تشريع يُحدّد إجراءات ومعايير طلب الحصول على ترخيص أو تصريح. وقد يشمل هذا النظام أنشطة أخرى لإدارة النفايات مقارنة بالتخلص والنقل، حسبما تقتضيه اتفاقية بازل (المادة ٧-٤ (أ) من اتفاقية بازل).

٨٤ - وفيما يتعلق باشتراط ضمان أن تكون النفايات موضع النقل عبر الحدود معبأة وتلصق بطاقات عليها وتنقل وفقاً للمعايير الدولية ومشفوعة بوثيقة نقل، فإن التشريعات التنفيذية لاتفاقية بازل ستحتاج عادة إلى تحديد موضوع هذه الالتزامات بالنسبة لها لتصبح سارية بشكل كامل على المستوى الوطني. واعتماداً على اختيار الطرف المنفّذ، قد يكون هذا، على سبيل المثال، المصدّر أو المستورد و/أو الناقل أو هؤلاء جميعاً.

مثال - تنفيذ متطلبات النقل في اتفاقية بازل

كثيراً ما تترجم عملية تفعيل مختلف التزامات الاتفاقية المتعلقة بنقل النفايات الخطرة على المستوى الوطني إلى التزامات محدّدة على مختلف الجهات الفاعلة المشاركة في النقل، مثل المصدّر أو المستورد أو الناقل. وهناك طرق مختلفة لكيفية توزيع هذه الالتزامات على الجهات الفاعلة، أي من المسؤول على ضمان نقل النفايات بما يتفق مع المتطلبات المختلفة (التعبئة، ولصق البطاقات، وثيقة النقل، إلى آخره). كما أن الالتزام بالمادة ٧-٤ (ج) من الاتفاقية بأن تشترط أن تكون النفايات الخطرة والنفايات الأخرى مشفوعة بوثيقة نقل من نقطة بدء النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها، يمكن على سبيل المثال ترجمتها إلى تشريعات وطنية، على النحو التالي:

على سبيل المثال، تفرض اللوائح الكندية لتصدير واستيراد النفايات الخطرة والمواد الخطرة القابلة لإعادة التدوير لعام ٢٠٠٥ التزاماً على المصدّر بالتأكد من أن كل ناقل معتمد يقوم بنقل نفايات خطرة والمستقبل الأجنبي باستكمال الجزء الخاص بكل منهما في وثيقة النقل. وفي حالة الاستيراد ينطبق على المستورد الالتزام بضمان أن يكون المصدّر والناقلون قد أكملوا الجزء الخاص بهم في وثيقة النقل. علاوة على ذلك، يجب أن يضمن المستورد في ذات الوقت الذي تدخل فيه النفايات كندا أن يكون المصدّر الأجنبي وأول ناقل معتمد قد أكمل الجزء الخاص به في وثيقة النقل.

والمرسوم السويسري بشأن نقل النفايات لعام ٢٠٠٥ ينص في مادته ٣١ على أن يُقدّم المصدّر والمستورد نسخة من وثيقة النقل إلى الدوائر الجمركية. كما يُطلب منهما الاحتفاظ بنسخة من وثيقة النقل المكتملة لمدة لا تقل عن خمس سنوات. والالتزام بضمان أن تكون النفايات الخاضعة للرقابة التي يتم نقلها لغرض التصدير أو الاستيراد مشفوعة بوثيقة نقل تنطبق على الناقل.

وكمثال على تنفيذ المادة ٧-٤ (ب) من اتفاقية بازل بشأن متطلبات التعبئة ولصق البطاقات والنقل، يمكنك الرجوع إلى المثال - إجراء الموافقة المسبقة عن علم المثال الوارد في الفقرة ١٦ من هذا الدليل.

٢٠٦٢ إجراء الموافقة المسبقة عن علم

- ٨٥ - يعتبر إجراء الموافقة المسبقة عن علم الذي يُنظَّم نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود عنصراً أساسياً في نظام مراقبة اتفاقية بازل. وبموجب اتفاقية بازل، يُحظر أو يسمح بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود والنفايات الأخرى في الظروف التالية:
- (أ) التصدير إلى أو الاستيراد من دولة غير طرف في اتفاقية بازل التي لم يُبرم معها أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف أو إقليمي عملاً بالمادة ١١ من اتفاقية بازل (المادة ٥-٤ من اتفاقية بازل)؛
- (ب) تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى طرف في اتفاقية بازل قد حظر استيراد هذه النفايات (المادة ١-٤ (ب) من اتفاقية بازل والمادة ٢-١٣ (ج) من اتفاقية بازل)؛
- (ج) صادرات النفايات الخطرة للتخلص منها حتى منطقة خط العرض ٦٠° جنوبية (أي القارة المتجمدة الجنوبية)، سواء أكانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أم لم تكن (المادة ٦-٤ من اتفاقية بازل).

مثال - تنفيذ إجراءات التصدير والاستيراد في اتفاقية بازل

غالباً ما يتم تفعيل المحظورات العامة لتصدير أو استيراد النفايات الخطرة في الظروف المبيّنة في المواد ٥-٤ و ١-٤ (ب) و ٦-٤ من اتفاقية بازل على المستوى الوطني كالتزام على السلطة المختصة بعدم منح تصريح في هذه الظروف.

فعل سبيل المثال، يميز التشريع التنفيذي في سنغافورة بين تصاريح اتفاقية بازل وما يُسمى بالتراخيص الخاصة الممنوحة بموجب ترتيبات المادة ١١ (اتفاق أو ترتيب أبرمته سنغافورة مع دولة أجنبية، سواء كانت طرفاً أو غير طرف في اتفاقية بازل، بموجب المادة ١١ من اتفاقية بازل). فحظر المادة ٥-٤ من الاتفاقية للاستيراد والتصدير إلى غير الأطراف التي لم يتم التوصل إلى اتفاق أو ترتيب معها بموجب المادة ١١ من الاتفاقية مدرج في البند ٩ من لائحة سنغافورة (التحكم في التصدير والاستيراد والعبور) لعام ١٩٩٨ بشأن إجراءات منح تصاريح الاستيراد والتصدير عملاً باللائحة الفرعية (٢) (د) من البند ٩، "لا يجوز منح أي تصريح استيراد أو تصريح تصدير [...] إذا كان التصدير مطلوباً، أو كان الاستيراد مطلوباً من بلد أجنبي ليس طرفاً في اتفاقية بازل ولا طرفاً في ترتيب المادة ١١".

وفي بعض البلدان الأحادية قد يكون بعض من تلك المحظورات العامة على سبيل المثال الحكم الذي يحظر تصدير النفايات الخطرة للتخلص منها في القارة المتجمدة الجنوبية، قابلاً للتطبيق مباشرة وبالتالي لا يلزم بالضرورة تضمينه في التشريع التنفيذي.

- ٨٦ - وفي جميع الظروف الأخرى، يخضع النقل عبر الحدود لإجراءات الموافقة المسبقة عن علم المنصوص عليها في المادة ٦ من الاتفاقية. وقبل نقل إجراء الموافقة المسبقة عن علم في القانون المحلي، ينبغي على الأطراف أن تُقرّر بشأن حظر وقيود الاستيراد أو التصدير أو النقل في نهاية المطاف. كما يمكن للأطراف تضمين بند لاعتماد مثل هذه التدابير في مرحلة لاحقة. وتتطلب اتفاقية بازل من الأطراف أن تُبلّغ الأمانة عن حظر أو قيود الاستيراد أو التصدير أو العبور حتى تحقق أثراً قانونياً إزاء الأطراف الأخرى، وعندما يحظر الطرف المنقّد، على سبيل المثال، استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، لن ينطبق إجراء الموافقة المسبقة عن علم إلا على الصادرات وعمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى. ومن الضروري أن ينعكس ذلك في التشريعات التنفيذية لاتفاقية بازل.

- ٨٧ - ويتطلب إجراء الموافقة المسبقة عن علم في إطار اتفاقية بازل بشكل خاص ألاّ تسمح دولة التصدير ببدء التحرك عبر الحدود ما لم تكن قد تلقت موافقة خطية من دولة الاستيراد، وحيثما ينطبق ذلك، من أي دولة عبور (المادة ٣-٦ ، ٤-٦) من اتفاقية بازل. ويجب أن تتمتع دولة التصدير كذلك بتأكيد وجود عقد بين المصدر والمتخلص يحدّد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات قيد النظر (المادة ٣-٦ (ب) من اتفاقية بازل). ويُقبل إجراء الموافقة المسبقة عن علم المخفّف في ظل ظروف محدّدة (٤-٦ في النهاية والمادة ٦-٦ إلى ٨-٦ من اتفاقية بازل). ويجب أن تتناول التشريعات التنفيذية لاتفاقية بازل هذه الالتزامات المختلفة من منظور دولة الاستيراد والتصدير والعبور. وأن تؤخذ في الحسبان كل حالة قد يجد الطرف المنقّد نفسه فيها. ولتسهيل قراءة الصك القانوني، قد يكون من المناسب أن يتضمن فصلاً وأحكاماً منفصلة لحالات تصدير واستيراد وعبور النفايات ذات الصلة. ولكل سيناريو محتمل (التصدير والاستيراد والعبور) ينبغي للتشريعات التنفيذية أن تُحدّد الخطوط العريضة للالتزامات المحدّدة لمختلف الجهات الفاعلة المعنية (المولّد، المصدر الناقل، المستورد، المتخلص) لكي تصبح سارية بالكامل.

- ٨٨ - قد تتطلب بعض جوانب إجراء الموافقة المسبقة عن علم المزيد من المواصفات على المستوى الوطني.

مثال - توضيحات لمتطلبات اتفاقية بازل المتعلقة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم

بالنسبة لكل جانب من جوانب إجراء الموافقة المسبقة عن علم، ينبغي على الأطراف أن تنظر فيما إذا كان من الضروري توفير مزيد من الإيضاحات في القوانين أو اللوائح الوطنية لضمان فعاليتها الكاملة. وتنص المادة 6-3 من اتفاقية بازل، على سبيل المثال، على أن لا تسمح دولة التصدير للموَلد أو المصدّر بالبدء في النقل عبر الحدود إلى أن يتلقى تأكيداً بوجود عقد بين المصدّر والمتخلص يحدّد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المعنية قيد النظر. وحدّدت بعض الأطراف في تشريعاتها التنفيذية العناصر التي يجب أن يتضمنها هذا العقد. ويتوفر المزيد من الإرشادات حول هذا الموضوع، بما في ذلك قائمة بالعناصر الأساسية في دليل نظام الرقابة⁽⁵⁾.

- ٨٩ - عندما تكون النفايات معرّفة قانوناً على أنها نفايات خطرة أو تعتبرها كذلك فقط دولة التصدير، أو دولة الاستيراد، أو دول الاستيراد والعبور، أو دولة العبور، فإن واجبات الإخطار بالنقل عبر الحدود وتوكيدها باكتمال التخلّص إلى تلك الدولة (المادة 6-5 من اتفاقية بازل).
- ٩٠ - وتنص الفقرة 5 (أ) من المادة 6 على أنه في حالة تعريف نقل النفايات عبر الحدود قانونياً أو اعتبارها نفايات خطرة وتكون هي دولة التصدير فقط، فإن متطلبات الفقرة 9 من المادة 6 تنطبق على المستورد أو يجب على المتخلص أو دولة الاستيراد أن تُطبّق، مع ما يلزم من تعديل، على المصدّرين ودولة التصدير، على التوالي. وهذا يعني أنه يجب على المصدّر، وليس القائم بالتخلّص، إبلاغ السلطة المختصة لدولة التصدير باستلام المتخلص للنفايات قيد النظر. وفي الوقت المناسب، لإتمام المتخلص كما هو محدد في الإخطار. وفي حالة عدم استلام مثل هذه المعلومات داخل دولة التصدير، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير أو المصدّر بإبلاغ دولة الاستيراد.
- ٩١ - وتنص الفقرة 5 (ب) من المادة 6 على أنه في حالة نقل عبر الحدود لنفايات لم يجر بشأنه من الناحية القانونية تعريف تلك النفايات أو النظر إليها بوصفها نفايات خطرة إلاّ من جانب دولة الاستيراد، أو دول الاستيراد والعبور الأطراف، فإن شروط الفقرات 1 و 3 و 4 و 6 من المادة 6 التي تنطبق على المصدّر وعلى دولة التصدير، تنطبق على المستورد أو المتخلص أو دولة الاستيراد، على التوالي، مع ما يلزم من تعديل. وهذا يعني أنه في مثل هذه الحالة:
- (أ) يُطلب من المستورد أو المتخلص، أو دولة الاستيراد أن تُخطر كتابة دول العبور و/أو استيراد النقل المقترح عبر الحدود للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى؛
- (ب) لا يجوز السماح بالنقل حتى يحصل المخطر على موافقة خطية من دولة الاستيراد والموافقة الخطية من دولة العبور أو موافقتها الضمنية عملاً بالفقرة 4 من المادة 6 وحتى يتلقى المخطر من دولة الاستيراد تأكيداً بوجود عقد بين المصدّر والمتخلص يحدّد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات قيد النظر.
- ٩٢ - وأخيراً، تُحدّد الفقرة 5 (ج) من المادة 6 أنه في حالة تعريف نقل عبر الحدود لنفايات لم يجر بشأنه من الناحية القانونية تعريف تلك النفايات أو النظر إليها بوصفها نفايات خطرة إلاّ من جانب أي دولة عبور طرف، فإن أحكام الفقرة 4 من المادة 6 تنطبق على تلك الدولة. ويعني هذا أنه لا يمكن أن يبدأ النقل عبر الحدود إلاّ بعد أن تقدّم دولة العبور موافقة خطية على النقل، في حالة عدم طلب دولة العبور الحصول على موافقة خطية مسبقاً، بعد ٦٠ يوماً من تسلّم دولة العبور الإخطار المقدّم، شريطة ألاّ تعرّض دولة العبور على النقل عبر الحدود خلال تلك الفترة الزمنية. ولا تُحدّد الاتفاقية أي تغييرات في توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الفاعلة في هذه الحالة. ولذلك ينبغي على المصدّر في دولة التصدير أن يتخذ ترتيبات لإخطار السلطة المختصة من دولة العبور وفقاً للفقرة 4 من المادة 6.

مثال - تنفيذ أحكام المادة 6-5 من اتفاقية بازل

على سبيل المثال يتضمن قانون استراليا بشأن النفايات الخطرة (لائحة الصادرات والواردات) لعام 1989 أحكاماً محدّدة لمعالجة الحالات التي تُصنّف فيها النفايات كنفائات خطرة في دولة الاستيراد (المادة 6-5 (ب) من الاتفاقية أو في دول العبور (المادة 6-5 (ج) في الاتفاقية)، وليس في استراليا.

ولمراعاة الحالات التي تُصنّف فيها النفايات على أنها خطرة في دولة الاستيراد الأجنبية، ولكن ليس في استراليا، ينص القانون على أن تعريف النفايات الخطرة الوارد في المادة 4 من القانون هو في تلك الظروف التي يتم تمديدها لغرض ذلك النوع المحدّد للنقل عبر الحدود لتغطية المادة أو الشيء المصنّف كنفائات خطرة في بلد أجنبي (انظر البند 4 ألف من القانون).

وعندما تكون النفايات في حالة التصدير، مصنّفة على أنها خطرة في بلد عبور أجنبي، ولكن ليس في استراليا، ينص البند 41 ألف من القانون على حظر تصدير تلك الأشياء، ما لم يكن النقل عبر الحدود قد تم إبلاغه إلى السلطة المختصة في دولة العبور وجرى استلام موافقتها المسبقة.

وفي بعض البلدان الأحادية، قد تكون الأحكام المختلفة للمادة 6-5، ولا سيما الالتزامات التي تخص السلطة المختصة قابلة للتطبيق مباشرة، وبالتالي لا يجب أن تعكس في التشريع التنفيذي. فإذا كان التشريع التنفيذي يفرض الالتزام بإخطار النقل عبر الحدود للسلطة المختصة (وليس المصدّر أو المولّد)، فإن الالتزام الوحيد الوارد في المادة 6-5 الذي ينطبق على الجهة الفاعلة الخاصة منصوص عليه في المادة 6-5 (أ) حيث في حالة التصدير، يتم من الناحية القانونية تعريف النفايات المصدّرة أو النظر إليها بوصفها خطرة من جانب دولة التصدير (وليس من جانب دولة الاستيراد)، وجب على المصدّر أن يُبلّغ السلطة المختصة باستقبال النفايات من قبل المتخلص، وفي الوقت المناسب، من الانتهاء من التخلص كما هو محدّد في الإخطار. وعادة⁽⁹¹⁾، ينطبق هذا الالتزام على المتخلص وليس على المصدّر، (انظر المادة 6-9 من الاتفاقية). غير أن هذا الخيار يفترض مسبقاً أن السلطة المختصة تُدرك تماماً التزاماتها بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم لاتفاقية بازل بما في ذلك بموجب المادة 6-5 (ب) و(ج)⁽⁹²⁾.

93 - يتضمن (دليل تنفيذ اتفاقية بازل⁽⁹³⁾ ودليل نظام الرقابة⁽⁹⁴⁾) إرشادات إضافية للأطراف ويتضمنان على التوالي المتطلبات المختلفة لإجراءات الموافقة المسبقة عن علم، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها النفايات معرّفة من الناحية القانونية أو بالنظر إليها بوصفها خطرة في واحدة أو أكثر من الدول، ولكن ليس كل الدول المعنية.

94 - ويمثل الهدف النهائي لإجراء الموافقة المسبقة عن علم في ضمان التخلص السليم بيئياً من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في حالة النقل عبر الحدود. ولذلك يتعيّن على الأطراف إعادة استيراد النفايات، إذا لم يكن بالإمكان إتمام التخلص منها وفقاً لشروط العقد، ما لم يكن بالإمكان اتخاذ ترتيبات بديلة للتخلص السليم بيئياً خلال المهلة المحدّدة (المادة 8 من اتفاقية بازل). ولضمان سريان هذا الحكم على المستوى الوطني، ينبغي على التشريعات التنفيذية لاتفاقية بازل أن تُلزم المصدّر بإعادة النفايات أو، إن أمكن، اتخاذ ترتيبات بديلة للتخلص السليم بيئياً في الحالات التي لا يمكن فيها استكمال النقل عبر الحدود وفقاً لشروط العقد. وعندما يكون الطرف المنقذ يعمل كدولة استيراد، يجب عليه إخطار دولة التصدير والأمانة بأي من هذه الحالات. ولا يلزم عادة ترجمة الالتزام بالإخطار المفروض على السلطة المختصة لدولة الاستيراد إلى تشريع. ومع ذلك، قد يفكر الطرف المنقذ في فرض رسوم مقابلة على الناقلين والمتخلصين في أراضيه، لضمان إبلاغ السلطة المختصة بسهولة عن حالة لا يمكن فيها إتمام استيراد أو التخلص من النفايات الخطرة بعد الاستيراد كما هو مخطط له.

92 جميع الحالات التي تدرج فيها النفايات الخاضعة للنقل عبر الحدود تحت المادة 1-1 (أ) أو المادة 2-2 من اتفاقية بازل.
93 بموجب المادة 6-5 (ب) التي تنطبق على واردات النفايات التي تُصنّف على أنها خطرة في الطرف المنقذ أو بلد واحد أو أكثر من بلدان العبور، ولكن ليس في دولة التصدير، يجب على السلطة المختصة إخطار النقل المقترح عبر الحدود إلى دول العبور والحصول على الموافقة قبل تفويض الاستيراد. وبموجب المادة 6-5 (ج)، التي تنطبق على صادرات النفايات المصنّفة على أنها خطرة في دولة العبور التي هي طرف في الاتفاقية، ولكن ليس في الطرف المنقذ والدولة المستوردة، يجب على السلطة المختصة إخطار ما هو مقترح بشأن النقل عبر الحدود إلى دولة العبور هذه والحصول على موافقتها قبل السماح بالتصدير.

94 دليل تنفيذ اتفاقية بازل (2015)، متاح على: <http://www.basel.int/Implementation/Publications/GuidanceManuals/tabid/2364/Default.aspx>.

95 دليل نظام الرقابة (2015)، متاح على: <http://www.basel.int/Implementation/Publications/GuidanceManuals/tabid/2364/Default.aspx>.

مثال على إبدال المواد

المادة [...] أحكام عامة	الحكم في اتفاقية بازل:
<p>^١ [اسم الوكالة] يجب أن تتخذ التدابير المناسبة* من أجل:</p> <p>* التنفيذ الكامل لتلك الأحكام العامة سيتطلب وضع تفاصيلها على المستوى الوطني، بما في ذلك وضع التزامات معيّنة على جهات فاعلة خاصة على سبيل المثال:</p> <p>أ- التأكد من أن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود يتم تقليله إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئياً والفعالة لهذه النفايات، وأن يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل؛</p> <p>ب - حظر تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي و/أو سياسي تكون أطرافاً في اتفاقية بازل، ولا سيما إلى البلدان النامية، التي حظرت بموجب تشريعاتها كل الواردات، أو إذا كان لديها سبب يدعوها للاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً؛</p> <p>ج - إجراء استعراض بصفة دورية لإمكانات تخفيض مقدار و/أو احتمالات التلوث الناجم عن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدّرة إلى دول أخرى، ولا سيما البلدان النامية؛</p> <p>د - اشتراط تقديم المعلومات بشأن النقل المقترح للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الدول المعنية وفقاً للمرفق الخامس - ألف من اتفاقية بازل كي ما يتسنى لها أن تحدد بوضوح ما للنقل المقترح من آثار على الصحة البشرية والبيئة؛</p> <p>هـ - منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا وجد سبب للاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً؛</p> <p>و - التعاون في الأنشطة مع الأطراف الأخرى في اتفاقية بازل ومع سائر المنظمات المهتمة مباشرة وعن طريق أمانة اتفاقية بازل، بما في ذلك نشر المعلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، بغية تحسين الإدارة السليمة بيئياً لهذه النفايات وإنفاذ منع الاتجار غير المشروع.</p> <p>ز - ضمان ألا يُسمح بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلاّ في الحالات التالية:</p> <p>^٢ لا تمتلك دولة التصدير القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً وذات كفاءة.</p> <p>^٣ النفايات قيد النظر مطلوبة باعتبارها مواد خائماً لصناعات إعادة التدوير أو الاسترداد في دولة الاستيراد، أو</p> <p>^٣ النقل قيد النظر عبر الحدود يجري وفقاً لمعايير أخرى تقرها الأطراف، شريطة ألا تتعارض هذه المعايير مع أهداف هذه الاتفاقية.</p>	<p>المادة ٤٠٢ (د)</p> <p>المادة ٤٠٢ (هـ)</p> <p>المادة ٤١٣</p> <p>المادة ٤٠٢ (و)</p> <p>المادة ٤٠٢ (ز)</p> <p>المادة ٤٠٢ (ح)</p> <p>المادة ٤٠٩</p>
<p>^٢ يُحظر على جميع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية الوطنية ل[اسم البلد] نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها ما لم يكن هذا الشخص مخولاً أو مسموحاً له بالقيام بتلك الأنواع من العمليات. وتضع [اسم وكالة] الشروط اللازمة لإصدار تصاريح النقل أو التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وتكون مختصة بمنح هذه التراخيص.</p>	<p>المادة ٤٠٧ (أ)</p>

٣ تُعبأ النفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي تخضع للنقل عبر الحدود. وتلصق عليها بطاقات التعريف، وتنقل وفقاً للقواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والمعترف بها في مجال التعبئة ولصق البطاقات والنقل، ويجب مراعاة الممارسات ذات الصلة المعترف بها دولياً*.

* ينبغي زيادة تفصيل هذه الالتزامات المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على المستوى الوطني، ولا سيما عن طريق تحديد موضوع كل التزام (أي المصدر أو المستورد أو الناقل في حالة الاستيراد والتصدير على التوالي).

٤ يشترط أن تكون النفايات الخطرة والنفايات الأخرى مشفوعة بوثيقة نقل من نقطة بدء النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها.

٥ تُدار النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، المصدرّة، بطريقة سليمة بيئياً في دولة الاستيراد.

المادة [...] شروط الاستيراد* بالنسبة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى

* يمكن للأطراف حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عملاً بالمادة ٤ (١) من اتفاقية بازل إما كلياً أو جزئياً. إذا كان حظر الاستيراد جزئياً فقط (أي أنه ينطبق فقط على بعض المناطق أو تيارات النفايات)، فإن تلك النفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي لا يشملها الحظر ستظل بحاجة إلى الخضوع لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

١ يُحظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من غير الأطراف في اتفاقية بازل، ما لم يتم إبرام اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف أو إقليمي بشأن النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى مع الدولة غير الطرف شريطة أن يكون هذا الاتفاق متوافقاً مع المادة ١١ من اتفاقية بازل وتم إخطاره بها.

[٢] يجب تغطية كل استيراد للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بواسطة التأمين أو السندات أو أي ضمان آخر يُغطي المخاطر التالية:

أ - [...]

ب - [...]

[اسم الوكالة] يجب أن تُحدّد طريقة لحساب المقدار الذي يجب أن يغطيه التأمين، أو السند أو الضمان استناداً إلى المخاطر الكامنة في كل عملية نقل عبر الحدود يتم النظر فيها*.

* هذا الجانب من اتفاقية بازل ليس إلزامياً.

المادة [...] إجراء الاستيراد للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى

١ استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى يخضع لموافقة مكتوبة من السلطة المختصة

+ المادة ٤١ (ج) ٢ على السلطة المختصة أن تُقر للمخطر باستلام الإخطار بالنقل المقترح عبر الحدود للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى.

٣ إذا لم تكن وثيقة الإخطار مكتوبة بلغة مقبولة لدى [اسم البلد]، وإذا كانت غير كاملة أو إذا رغبت السلطة المختصة في تلقي معلومات إضافية، فعليها أن تطلب من المخطر تقديم المعلومات في شكل مكتوب أو، إذا كان ذلك ينطبق، لتقديم الإخطار بلغة مقبولة.

٤ يجوز للجهة المختصة الموافقة على استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إذا:

أ- الواردات قيد النظر تفي بمتطلبات المادة [٩]؛

ب- وثيقة الإخطار المقدّمة كاملة وتفي بمتطلبات المادة [٤ الفقرة ٢٤]؛

ج- تتوافق طريقة التخلص المحدّدة في وثيقة الإخطار مع متطلبات التخلص السليم بيئياً.

د- يمتلك المستورد والناقل والمتخلص تصريحاً ساري المفعول يُغطي نوع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى الخاضعة للنقل عبر الحدود.

هـ- المصدر والمتخلص أبرما عقداً يحدّد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات قيد النظر.

٥ أن يُراعى تقييم طريقة التخلص المحدّدة في وثيقة الإخطار المبادئ التوجيهية التقنية المعتمدة في سياق اتفاقية بازل.

6	تُبَّعِجُ السلطة المختصة المخاطر والسلطات المختصة في الدول المعنية خطياً بقرارها الموافقة على استيراد أو رفض الإذن بالاستيراد إذا وافقت السلطة المختصة على الاستيراد، فعليها أن تؤكد مع المخاطر وجود عقد بين المصدر والمتخلص الذي يحدّد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المعنية.	< المادة ٦,٢ + المادة ٦,٣
٧	يجوز للسلطة المختصة أن تخضع لموافقتها على بعض الشروط بما في ذلك شرط أن يكون النقل عبر الحدود مشمولاً بتأمين أو سند أو بأي ضمان آخر وفقاً لأحكام هذا القانون.	< المادة ٢ + المادة ٦,١١
٨	على كل شخص يتولى مسؤولية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود التوقيع على وثيقة النقل إما عند تسليم أو استلام النفايات المعنية.	< المادة ٦,٩
٩	يقوم المتخلص بإعلام كل من المصدر والسلطة المختصة لدولة التصدير عن استلام النفايات المعنية، وفي الوقت المناسب بإنهاء التخلص كما هو محدّد في الإخطار.	< المادة ٦,٩
١٠	في حالة تعريف النفايات من الناحية القانونية، بالنظر إليها بوصفها نفايات خطرة فقط بواسطة [اسم البلد]: يجب على المستورد أو المتخلص التأكد من: أ - يتم إخطار النقل المقترح عبر الحدود إلى السلطة المختصة. ب- يتم إبلاغ النقل عبر الحدود إلى السلطة المختصة في كل دولة عبور حيث تكون النفايات جرى من الناحية القانونية تعريفها والنظر إليها بوصفها نفايات خطرة.	< المادة ٦,٥ (ب) + المادة ٦,١
١١	يجوز للسلطة المختصة أن تأذن بالنقل عبر الحدود فقط في الحالات التالية: أ - إذا وافقت كل دولة عبور معنية على النقل عبر الحدود كتابة؛ أو ب- في حالة دولة عبور معنية لا تتطلب موافقة خطية مسبقة، لم تفرض دولة العبور شروطاً أو اعتراضاً على العبور في غضون ٦٠ يوماً من تلقي إخطار معيّن من دولة العبور.	< المادة ٦,٥ (ب) + المادة ٦ (٤)
	في حالة دولة عبور معنية لا تتطلب موافقة خطية مسبقة، لم تفرض دولة العبور شروطاً أو اعتراضاً على العبور في غضون ٦٠ يوماً من تلقي إخطار معيّن من دولة العبور.	< المادة ٦,٥ (ب) + المادة ٦,٤
	المادة [١٠٠] واجب الإبلاغ باستحالة التخلص من النفايات المستوردة	
	عندما لا يمكن إتمام نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود التي أعطيت إليها موافقة الدول المعنية، وفقاً لشروط العقد، تقوم السلطة المختصة بإبلاغ الدول المعنية وأمانة اتفاقية حتى تتخذ دولة التصدير التدابير اللازمة لإعادة النفايات إلى دولة التصدير، إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، في غضون ٩٠ يوماً من وقت قيام السلطة المختصة بإبلاغ دولة التصدير.	< المادة ٨
	المادة [١٠٠] شروط التصدير للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى	
	* يمكن للأطراف حظر تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عملاً بالمادة ١٣ (٢) (د) من اتفاقية بازل إما كلياً أو جزئياً. وإذا كان حظر التصدير جزئياً فقط (أي أنه لا ينطبق إلا على بعض المناطق أو تيارات النفايات)، فإن تلك النفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي لا يشملها الحظر ستظل بحاجة إلى الخضوع لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.	< المادة ١٣,٢ (د)
	١ يُحظر تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى للتخلص منها إلى الأطراف في اتفاقية بازل، التي حظرت استيرادها وأخطرت أمانة اتفاقية بازل بالحظر المفروض.	< المادة ٤,١ (ب)
	٢ لا يُسمح بتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى للتخلص منها إلا للأطراف في اتفاقية بازل، التي وافقت خطياً على استيراد محدّد للنفايات.	< المادة ٤,١ (ج)

٣ يُحظر تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى دولة غير طرف في اتفاقية بازل، ما لم يتم إبرام اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف أو إقليمياً بشأن النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى مع الدولة غير الطرف شريطة ألا ينص هذا الاتفاق أو الترتيب على أحكام لا تقل من حيث سلامتها البيئية عن تلك الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية بازل.

٤ يُحظر تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى للتخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوب خط العرض ٦٠ جنوباً، سواء خضعت هذه النفايات للنقل عبر الحدود أم لا.

٥ لا يُسمح بتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلا في الحالات التالية:
أ- [اسم البلد] لا يمتلك القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو القدرات أو مواقع التخلص المناسبة للتخلص من النفايات المعنية بطريقة سليمة بيئياً وفعالة؛ أو
ب- النفايات المعنية مطلوبة كمواد خام لصناعات إعادة التدوير أو الاسترداد في دولة الاستيراد؛ أو
ج- النقل عبر الحدود موضوع البحث يتفق مع أهداف القانون والمعايير الأخرى التي وضعتها الأطراف في اتفاقية بازل.

المادة [...] إجراء تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى

١ يخضع تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى لموافقة كتابية من السلطة المختصة.

٢ ويكفل المولد أو المصدر طلب الترخيص ويتضمن العناصر التالية:

- أ- وثيقة الإخطار مستوفاة على النحو الواجب بلغة مقبولة لدولة الاستيراد؛
ب- نسخة من العقد بين المصدر والمتخلص الذي يُحدّد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات قيد النظر؛
ج- نسخة من عقد التأمين أو السندات أو الضمان الذي يغطي النقل عبر الحدود للنفايات قيد النظر، حسبما تقتضيه دولة الاستيراد أو دولة العبور.
٣ تُبلّغ السلطة المختصة كتابة السلطة المختصة في الدول المعنية بأي نقل مقترح عبر الحدود للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، أو تُلزم المولد أو المصدر بالقيام بذلك.

٤ يجوز للجهة المختصة التصريح بالتصدير إذا:

- أ- استوفى التصدير متطلبات المادة [١٢]؛
ب- اكتمل طلب الإذن المقدم مع استيفاء متطلبات الفقرة [٢] من هذه المادة؛
ج- كانت تفي طرق التخلص المحددة في وثيقة الإخطار بمتطلبات التخلص السليم بيئياً؛
د- تلقت السلطة المختصة موافقة خطية من دولة الاستيراد ودولة العبور بشأن نقل معيّن.

٥ يجب أن يراعي تقييم طريقة التخلص المحددة في وثيقة الإخطار المبادئ التوجيهية التقنية المعتمدة في سياق اتفاقية بازل.

٦ في حالة قررت دولة عبور عدم طلب موافقة خطية مسبقة على نقل مقترح، يجوز للسلطة المختصة أن تسمح للتصدير أن يمضي في دولة العبور إذا لم يرد أي رد من دولة العبور في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ إقرارها باستلام الإخطار ما لم تفرض دولة العبور شروطاً أو أثارت اعتراضاً خلال هذه الأيام الـ ٦٠؛

	٧ تُخطر السلطة المختصة بقرارها إلى المخطر كتابة أو توافق على النقل أو ترفض السماح بالنقل وترسل نسخة من القرار إلى السلطة المختصة في الدول المعنية.
<المادة ٦٠٢ + المادة ٦٠٤ [٨ إذا أبدت دولة معنية موافقتها على النقل شريطة مراعاة بعض الشروط، تطلب السلطة المختصة من المصدّر أن يمثل لهذه الشروط.
<المادة ٦٠٥ (أ) + المادة ٦٠٩	٩ في حالة تعريف النفايات من الناحية القانونية بأنها نفايات خطرة أو النظر إليها بوصفها نفايات من جانب [اسم البلد] فقط، يجب على المصدّر إبلاغ السلطة المختصة باستلام المتخلّص النفايات قيد النظر، وإبلاغهما في الوقت المناسب، بالانتهاء من عملية التخلص كما هو محدد في الإخطار.
<المادة ٦٠٩	١٠ يجب على كل شخص يتولى مسؤولية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود توقيع على وثيقة النقل إما عند تسليم أو استلام النفايات قيد النظر.
	المادة [...] واجب إعادة استيراد النفايات التي لا يمكن التخلص منها
<المادة ٨	عندما يتعذر إتمام نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود التي تمت الموافقة عليها من قبل الدول المعنية، وفقاً لشروط العقد، تضمن السلطة المختصة أن يقوم المصدّر بإعادة النفايات إلى [اسم البلد]، إذا تعذر اتخاذ ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، في غضون ٩٠ يوماً من وقت إبلاغ الدولة المعنية [اسم البلد] وأمانة اتفاقية بازل، أو أي فترة زمنية أخرى مثل ما تتفق عليه الدول المعنية. ولهذه الغاية فإن [اسم البلد] وأي دولة عبور طرف في اتفاقية بازل، لا يجب أن تُعارض أو تعرقل أو تمنع عودة هذه النفايات إلى [اسم البلد].
	المادة [...] شروط وإجراءات العبور للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى
	* للأطراف إمكانية حظر عبور النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إما كلياً أو جزئياً. فإذا كان حظر العبور جزئياً فقط (أي أنه لا ينطبق إلا على بعض المناطق أو مجاري النفايات)، فإن تلك النفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي لا يشملها الحظر ستظل بحاجة إلى الخضوع لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.
<المادة ٦٠٤ (1st hypo)	١ يخضع عبور النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى لموافقة كتابية من السلطة المختصة.
<المادة ٦٠١	٢ يقع الالتزام بإخطار العبور المقترح على دولة التصدير أو المصدّر.
<المادة ٦٠٥ + المادة ٦٠١	٣ في حالة تعريف النفايات من الناحية القانونية أو النظر إليها بوصفها نفايات خطرة فقط من قبل [اسم البلد]، يقع الالتزام بإخطار العبور على الدولة المستوردة أو المستورد.
<المادة ٦٠٤	٤ تعترف السلطة المختصة على وجه السرعة باستلام المخطر للإخطار بالنقل المقترح للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى.
<المادة ٦٠٤	٥ إذا كانت المعلومات الواردة في الإخطار غير مكتملة أو إذا رغبت السلطة المختصة في تلقي معلومات إضافية، فعليها أن تطلب من المخطر تقديم المعلومات في شكل مكتوب.
<المادة ٦٠٤	٦ يجوز للجهة المختصة الرد على المخطر كتابة، والموافقة على النقل بشروط أو بدون شروط، أو رفض الحصول على إذن للنقل. ويحال القرار إلى المخطر.
<المادة ٦٠١١	[يجب تغطية كل عبور للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بواسطة التأمين أو السندات أو أي ضمان آخر يغطي المخاطر التالية: أ- [...]] ب- [...]]
	[اسم الوكالة] يجب أن تُحدّد طريقة لحساب المبلغ الذي يغطيه التأمين أو السند أو الضمانات على أساس المخاطر المتأصلة في كل نقل عبر الحدود قيد النظر].
<المادة ٦٠٩	٧ على كل شخص يتولى مسؤولية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود أن يوقّع على وثيقة النقل إما عند التسليم أو استلام النفايات المعنية.

٢٠٧ الاتجار غير المشروع

- ٩٥ - يمكن للتنفيذ الكامل للمادة ٩ في القوانين واللوائح الوطنية التي تُنفذ أحكام اتفاقية بازل المتعلقة بالاتجار غير المشروع أن يُيسر إلى حد كبير التعاون بين الأطراف في ملاحقة ومعاينة الأشخاص المتورطين في الاتجار غير المشروع، وذلك لردع الجهات الفاعلة عن الانخراط في الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى.
- ٩٦ - وتُحدّد المادة ١٠٩ من اتفاقية بازل الحالات التي يعتبر فيها نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود اتجاراً غير مشروع.
- ٩٧ - وتُحدّد الاتفاقية أيضاً التزامات الدول المعنية والجهات الفاعلة المعنية في حالات الاتجار غير المشروع:
- (أ) عندما يكون الاتجار غير المشروع نتيجة تصرف قام به المصدّر أو المولّد، يجب على دولة التصدير أن تتأكد من أن النفايات المعنية قد أعادها المصدّر أو المولّد أو، إذا لزم الأمر، بمفرده. في حالة تعذّر الاستعادة من الناحية العملية، يجب على دولة التصدير أن تضمن التخلص من النفايات بطريقة أخرى وفقاً لأحكام الاتفاقية (المادة ٢-٩ من اتفاقية بازل)؛
- (ب) عندما يكون الاتجار غير مشروع نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص، يجب على دولة الاستيراد أن تضمن التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً من قبل المستورد أو المتخلص، أو إذا لزم الأمر، من جانب الطرف نفسه (المادة ٣-٩ من اتفاقية بازل).
- (ج) في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد المسؤولية عن الاتجار غير المشروع، يجب على الأطراف أن تتعاون لضمان التخلص من النفايات قيد النظر في أقرب وقت ممكن بطريقة سليمة بيئياً (المادة ٤-٩ من اتفاقية بازل).
- ٩٨ - وفيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالنقل عبر الحدود، ينبغي أن يكون التشريع الوطني مسؤولاً عن كل دور قد يؤديه الطرف المنفّذ فيما يتعلق بحالة معيّنة من الاتجار غير المشروع (دولة الاستيراد، دولة التصدير، دولة العبور، طرف آخر)، على سبيل المثال، بفرض التزام على المصدّر أو المولّد بالاسترداد، أو إذا كان من غير العملي، ضمان التخلص السليم بيئياً من النفايات في حالة تدرج في إطار المادة ٢-٩ من اتفاقية بازل، ويفرض التزام على المستورد أو المتخلص لضمان التخلص السليم بيئياً من النفايات في حالة تدرج تحت المادة ٣-٩ من اتفاقية بازل.
- ٩٩ - ويقع على عاتق الطرف المنفّذ واجب التعاون مع الأطراف الأخرى، ولا سيما لضمان التخلص السليم بيئياً من النفايات في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع (المادة ٤-٩ من اتفاقية بازل لا تحتاج عادة إلى تكريسها في نص تشريعي).
- ١٠٠ - وهناك إرشادات إضافية بشأن تنفيذ الأحكام المختلفة المتعلقة بالاتجار غير المشروع متاحة في التوجيهات بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية بازل التي تتناول الاتجار غير المشروع التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر^(٥١).
- ١٠١ - ويجب على الأطراف أيضاً اعتبار الاتجار غير المشروع فعلاً إجرامياً (المادة ٤-٣ من اتفاقية بازل) وهي ملزمة بإدخال تشريعات محلية مناسبة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاينة عليه (المادة ٥-٩ من اتفاقية بازل). ولجعل الاتجار غير المشروع فعلاً إجرامياً أو مخالفة تنظيمية، يجب صياغته على هذا الأساس في تشريع تنفيذي لاتفاقية بازل أو في قانون وطني آخر (على سبيل المثال التشريعات البيئية المتخصصة أو قانون العقوبات).

٥١ التوجيهات بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية بازل التي تتناول الاتجار غير المشروع (الفقرات 2 و3 و4 من المادة 9 (2017)، متاح على www.basel.int/Implementation/Publications/GuidanceManuals/tabid/2364/Default.aspx إرشادات إضافية بشأن منع ومكافحة الاتجار غير المشروع متاح على: <http://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/IllegalTraffic/Guidance/tabid/3423/Default.aspx>

مثال على إبدال المواد

المادة [...]	تعريف	الحكم في اتفاقية بازل:
١	يعتبر النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بمثابة اتجار غير مشروع إذا:	المادة ٩٠١
أ -	يتم تنفيذه دون إخطار جميع الدول المعنية، في حين أن هذا الإخطار مطلوب؛ أو	المادة ٩٠١ (أ)
ب -	يتم تنفيذه دون موافقة دولة معنية، في حين هذه الموافقة مطلوبة؛ أو	المادة ٩٠١ (ب)
ج -	يتم تنفيذه بموافقة تم الحصول عليها من الدول المعنية عن طريق التزوير أو الادعاء الكاذب أو الغش؛ أو	المادة ٩٠١ (ج)
د -	لا تتطابق بطريقة مادية مع الوثائق؛ أو	المادة ٩٠١ (د)
هـ -	ينتج عنه التخلص المتعمد (مثل الإلقاء) للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، بما يتعارض مع هذه الاتفاقية، والمبادئ العامّة للقانون الدولي.	المادة ٩٠١ (هـ)
٢	يعتبر الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى فعلاً إجرامياً [يرجى التوضيح لصياغة هذا الحكم بصفته مخالفة تنظيمية]	المادة ٤٠٣
المادة [...]: الاتجار غير المشروع نتيجة تصرف المصدر أو المولد		
١	في حالة النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى التي يعتبر فيها اتجاراً غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المصدر أو المولد، حيث [اسم البلد] هو دولة المصدر، [اسم الوكالة] يضمن أن النفايات المعنية هي:	<المادة ٩٠٢ (أ) + المادة ٩٠٢ (ب)
أ -	يستردها المصدر أو المولد أو، إذا دعت الضرورة، من جانب [اسم الوكالة] نفسها إلى دولة التصدير، أو إذا [كان الأمر غير عملي]،	
ب -	يتم خلافاً لذلك التخلص منها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية في غضون ٣٠ يوماً من وقت إعلام [اسم البلد]، كدولة التصدير، عن الاتجار غير المشروع أو أي فترة زمنية أخرى قد توافق عليها الدولة المعنية. ولبلوغ هذه الغاية يجب على الأطراف في اتفاقية بازل المعنية عدم معارضة أو إعاقة أو منع عودة تلك النفايات إلى [اسم البلد].	
المادة [...]: الاتجار غير المشروع نتيجة تصرف المستورد أو المتخلص		
١	في حالة نقل نفايات خطيرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجاراً غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص، تضمن [اسم البلد] دولة الاستيراد، [اسم الوكالة] أن يتولى المستورد أو المتخلص أو إذا لزم الأمر، دولة الاستيراد ذاتها، التخلص من النفايات المعنية بطريقة سليمة بيئياً في غضون ٣٠ يوماً من وقت إبلاغها بالاتجار غير المشروع بها أو خلال أي فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية. وتحققاً لهذه الغاية، على الدول الأطراف في اتفاقية بازل التعاون في التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً.	<المادة ٩٠٣
المادة [...]: الاتجار غير المشروع الذي لا يُعزى إلى المصدر أو المورد ولا إلى المستورد أو المتخلص		
١	في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع إلى المصدر أو المورد أو إلى المستورد أو المتخلص، تتعاون [اسم الوكالة] مع السلطات المختصة في الدول الأخرى المعنية لضمان أن النفايات الخطرة المعنية يتم التخلص منها في أقرب وقت مستطاع بطريقة سليمة بيئياً.	<المادة ٩٠٤

٢٠٨ الإنفاذ

١٠٢ - من الوسائل الرئيسية لتعزيز وتحقق القوانين الوطنية لضمان معالجة العوامل المتعلقة بالإنفاذ في تصميم وتطوير القوانين. ولأغراض هذا الدليل، يُشير مصطلح "الإنفاذ" إلى طائفة من الإجراءات والتدابير المستخدمة من قبل دولة ما ومن سلطاتها المختصة ووكالاتها لضمان إمكانية جلب أو إعادة المنظمات أو الأشخاص و/أو معاقبتهم من خلال الإجراء المدني أو الإداري أو الجنائي^(٥٧).

١٠٣ - وينبغي أن يتضمن الإطار القانوني الوطني، حتى لو لم تكن تتطلبه هذه المعاهدة على وجه التحديد، العناصر اللازمة لإدارة ورصد وإنفاذ الالتزامات المنصوص عليها في التشريع التنفيذي وتحديد عواقب الانتهاكات. وفي حالة اتفاقية بازل^(٥٨)، تقتضي بعض الأحكام صراحة أن تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لإنفاذ الاتفاقية على المستوى الوطني. وتنص الاتفاقية على وجه التحديد على أن تتخذ الأطراف التدابير القانونية والإدارية المناسبة وغيرها من التدابير لتنفيذ وإنفاذ أحكام الاتفاقية (المادة ٤-٤ من اتفاقية بازل)، بما في ذلك تدابير لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه (المادة ٥-٩ من اتفاقية بازل).

١٠٤ - ولا تُعرّف اتفاقية بازل كذلك نوع التدابير التي يتعيّن اعتمادها. وتمتّع الأطراف بالمرونة في تصميم تلك التدابير وفقاً لممارسات وسياسات الإنفاذ الوطنية الخاصة بها.

١٠٥ - وتشمل أمثلة أدوات الرصد ما يلي:

(أ) إجراءات التفتيش الروتينية غير المعلنة؛

(ب) إجراء التحقيقات؛

(ج) الرصد الذاتي المقترن بالتدقيق البيئي؛

(د) احتياجات تسجيل السجلات والإبلاغ؛

(هـ) التعاون بين الوكالات وتبادل البيانات؛

(و) الرد على الشكاوى؛

(ز) التدريب وبناء القدرات لسلسلة الإنفاذ بأكملها للتعامل مع جرائم النفايات؛

(ح) اشتراط أن تخضع التراخيص لإعادة التجديد الدوري؛

(ط) المشاركة العامة والتوعية.

١٠٦ - وتشمل أمثلة الأدوات للتصدي لعدم الامتثال ما يلي:

(أ) التحذيرات والاقبسات؛

(ب) العقوبات الإدارية (مثل الغرامات، وأوامر وقف الكلام، والمضبوطات، وتخزين الشحنات غير المشروعة، وإجراءات الإغلاق، وإلغاء التراخيص، ورفض التمويل، ومنع العقود الحكومية)؛

(ج) العقوبات المدنية (مثل الغرامات، الأوامر الجزرية، الاعتذارات العامة، التكاليف التعويضية، التعويضات لرد الحق عن الأضرار البيئية والاقتصادية)؛

(د) العقوبات الجنائية (مثل الغرامات والسجن والإغلاق).

١٠٧ - كما يمكن استكمال التدابير غير القسرية لردع عدم الامتثال بحوافز الامتثال، مثل التدبير الخاص بالمساعدة والتوعية وبناء القدرات.

١٠٨ - وكقاعدة عامة، تُسهّل المتطلبات القانونية الواضحة والواقعية من حيث جداولها التقنية والاقتصادية والاجتماعية وجهود الإنفاذ وتُعزّز الشفافية والإنصاف في الإنفاذ. وقد تُساعد الأسئلة التالية في توضيح نطاق ومتطلبات الأحكام القانونية:

(أ) ما هي الإجراءات المطلوبة؟؛

(ب) متى حدث الانتهاك؟؛

(ج) من المسؤول؟؛

٥٧ هذا التعريف مأخوذ من دليل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الامتثال للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها، انظر

http://www.acpmeas.info/publications/Manual_on_Compliance_with_and_Enforcement_of_MEAs.pdf، الصفحة 33.

٥٨ المادة 4 الفقرة 4 تنص على ما يلي: "يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها" وتنص الفقرة 5 من المادة 9 على ما يلي: "يضع كل طرف تشريعات وطنية/محلية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه. وتتعاون...".

- (د) ما هو نطاق وطبيعة المسؤولية؟؛
 (هـ) ما هي العقوبات والتدابير التهديبية المتاحة؟؛
 (و) من المسؤول عن الإنفاذ؟؛
 (ز) ما هي آلية استعراض أو تنفيذ إجراءات الإنفاذ؟

مثال - تشريعات الإنفاذ

على سبيل المثال، اعتمدت المملكة المتحدة لائحة شحن النفايات عبر الحدود لعام ٢٠٠٧ لتنص على وجه التحديد ضمن أمور أخرى على تدابير وإجراءات إدارية للتصدي للانتهاكات من جانب المستوردين، والمصدرين والناقلين للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. بل تُنفذ وتُطبَّق بشكل كامل لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٦/١٠١٣ الصادرة من البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (الاتحاد الأوروبي التشريع التنفيذي للاتحاد الأوروبي لاتفاقية بازل). وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالتزام المتخلص بإبلاغ كل من المصدر والسلطة المختصة في دولة التصدير باستلام شحنة نفايات وفي الوقت المناسب القيام بإنهاء عملية التخلص على النحو المحدد في الإخطار (انظر المادة ٦-٩ من اتفاقية بازل)، ينص البند ٣٧ من لائحة شحن النفايات عبر الحدود على أن القائم بتشغيل المرفق المتلقي للنفايات موضع الإخطار يرتكب مخالفة إذا ما أخفق في تأكيد أن النفايات جرى تسلمها من جانب المرفق أو لتقديم ما يؤكد أن عملية التخلص قد استكملت. وتوضح لائحة المملكة المتحدة كذلك العقوبات التي يتحملها الشخص المسؤول عن ارتكاب مثل هذا الفعل المخالف.

١٠٩ - وتوجه الأطراف التي تسعى إلى مزيد من التوجيه بشأن الإنفاذ وكيفية نقل أحكام اتفاقية بازل المتعلقة بالإنفاذ إلى الأدلة التالية:

- (أ) عناصر المبادئ التوجيهية لكشف ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة^(٥٩)؛
 (ب) دليل تعليمات بشأن الملاحقة القضائية للاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى^(٦٠)؛
 (ج) مبادئ توجيهية للتشريعات الإطارية من أجل الإدارة المتكاملة للنفايات (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)^(٦١)؛
 (د) دليل بشأن الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)^(٦٢).

٢،٩ تبادل المعلومات

٢،٩،١ تبادل المعلومات مع الأمانة

١١٠ - بموجب اتفاقية بازل، يُطالب كل طرف بإبلاغ الأمانة بما يلي:

- (أ) تعيين سلطات مختصة و/أو جهات اتصال والتغييرات المتعلقة بهذه التعيينات (المادة ٢-٥، ٣-٥ والمادة ١-١٣ من اتفاقية بازل)؛
 (ب) تعاريف وطنية للنفايات الخطرة والتغييرات التي تطرأ عليها (المادة ١-٣، ٢-٣، والمادة ٢-١٣ من اتفاقية بازل)؛
 (ج) النفايات المعرّفة بأنها خطيرة بموجب القانون الوطني (المادة ١-١ (ب) والمادة ١-٣، ٢-٣ من اتفاقية بازل)؛
 (د) الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية مع الأطراف وغير الأطراف (المادة ١١ من اتفاقية بازل)؛
 (هـ) القرارات الصادرة بعدم الموافقة كلياً أو جزئياً على استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى للتخلص منها داخل المنطقة الخاضعة لولايتها الوطنية (المادة ٤ (أ) (١) والمادة ٢-١٣ (ج) من اتفاقية بازل)؛

٥٩ انظر المادة 2-31 من القانون السويسري للحماية البيئية، (رقم 814.01) المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 1983.

٦٠ دليل تعليمات بشأن الملاحقة القضائية للاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى (2012)، متاح على <http://basel.int/Implementation/LegalMatters/IllegalTraffic/Guidance/tabid/3423/Default.aspx>.

٦١ مبادئ توجيهية للتشريعات الإطارية لإدارة المتكاملة للنفايات (2016)، متاحة في الوثيقة UNEP/Env.Law/MTV4/Pollution/2016/1.

٦٢ دليل بشأن الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها (2006)، متاح على:

http://www.acpmeas.info/publications/Manual_on_Compliance_with_and_Enforcement_of_MEAs.pdf

- (و) القرارات المتخذة لتحديد أو حظر تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى (المادة ٢-١٣ (د) من اتفاقية بازل)؛
- (ز) نُسخ من كل إخطار بشأن أي نقل للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود والرد على ذلك، عندما يعتبر طرف آخر أن بيئته قد تتأثر بذلك النقل عبر الحدود وقد طلب تقديم تلك الوثائق (المادة ١٣ (٤) من اتفاقية بازل).

١١١ - ويعد إرسال المعلومات التزاماً بموجب الاتفاقية وتوقف فعالية نظام التحكم بهذه الاتفاقية على تبادل المعلومات من الأطراف.

مثال - إرسال التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة

يجب على الأطراف التي ترغب في استخدام تشريعاتها الوطنية لجلب نفايات خطرة إضافية في نطاق اتفاقية بازل بموجب المادة ١-١ (ب)، على سبيل المثال، إبلاغ أمانة اتفاقية بازل بهذه النفايات، وأي إجراء للنقل عبر الحدود ينطبق عليها. ثم تقوم الأمانة بإبلاغ المعلومات إلى الأطراف، التي يكتسب فيها التعريف الوطني الأثر القانوني تجاه جميع الأطراف الأخرى، عملاً بالمادة ٣.

١١٢ - وينبغي أن يتخذ كل طرف التدابير المناسبة لضمان إرسال المعلومات المذكورة أعلاه إلى الأمانة، حسب ما تقتضيه الاتفاقية. ولن يتم بالضرورة تنفيذ هذا الالتزام من خلال التشريعات المحلية، حيث إن تقديم المعلومات إلى الأمانة يُعد عملاً إدارياً.

٢٠٩٢ تقديم التقارير الوطنية

١١٣ - من أجل تمكين الأطراف من رصد تنفيذ اتفاقية بازل، تنص المادة ٣-١٣ من الاتفاقية على أن ترسل الأطراف، عن طريق الأمانة، قبل نهاية كل سنة تقويمية إلى مؤتمر الأطراف، تقريراً بذلك عن السنة التقويمية السابقة وتسرد المعلومات المراد تضمينها في هذا التقرير.

١١٤ - ولا يلزم أن يحدّد التشريع الالتزام بتقديم التقارير الوطنية عن طريق جهة الاتصال على أساس سنوي. فهذا يمكن تنفيذه بشكل إداري. وهناك عدد من الأدوات المتاحة لمساعدة الأطراف على تنفيذ التزامات الإبلاغ المختلفة، وتتوفر معلومات عن إجراء إرسال التقارير الوطنية متاحة على الموقع الشبكي للاتفاقية^(١٣).

١١٥ - مع ذلك، ينبغي للتشريعات التنفيذية لاتفاقية بازل أن تزوّد جهة الاتصال وغيرها من السلطات المعنية بالسلطة القانونية لجمع البيانات لأغراض تقديم التقارير الوطنية، وأصحاب المصلحة الذين يلتزمون بتوفيرها. ويمكن، على سبيل المثال، إجبار مولدات النفايات أو الناقلين أو المصدرين أو المستوردين والمتخلصين منها أو السلطات المختصة على الإبلاغ عن الخيارات النهائية للتخلص والاسترداد على المستوى الوطني (المادة ٣-١٣ (ز) من اتفاقية بازل)، وكمية وطبيعة النفايات المتولدة على المستوى الوطني (المادة ٣-١٣ (ح) من اتفاقية بازل)، وكمية وطبيعة النفايات التي يتم تصديرها واستيرادها (٣-١٣ (ب) ١ و ٢ من اتفاقية بازل)، عمليات التخلص التي لم تنطلق على النحو المنشود، المادة (٣-١٣) (ب) ٣ من اتفاقية بازل) والحوادث التي تحدث أثناء النقل عبر الحدود والتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى (٣-١٣) (و) من اتفاقية بازل، على التوالي).

٢٠٩٣ التعاون الدولي

- ١١٦ - تنص اتفاقية بازل أيضاً على واجبات واسعة للتعاون. وتشمل هذه الواجبات الالتزام العام بمواءمة المعايير والممارسات الفنية، ورصد آثار إدارة النفايات على صحة البشرية والبيئة، واستحداث تكنولوجيات منخفضة النفايات، ونُظُم إدارة سليمة بيئياً للنفايات، ونقل التكنولوجيا، ووضع مبادئ توجيهية تقنية ومدونات قواعد الممارسة (المادة ١٠ من اتفاقية بازل).
- ١١٧ - وعلاوة على ذلك يجب على الأطراف، كلما تناهى إلى علمها أن حادثة وقعت أثناء نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود، والتي من المحتمل أن تُشكل مخاطر على صحة البشرية والبيئة في الدول الأخرى، التأكيد من إبلاغ تلك الدولة على الفور (المادة ١٠٣ من اتفاقية بازل).
- ١١٨ - ولا تتطلب التزامات الدول المتعلقة بالتعاون الدولي عادة التنفيذ عن طريق تشريعات، لأنها جزء من الصلاحيات الخاصة للسلطة التنفيذية للحكومة.

مثال على إبدال المواد

المادة [...] تبادل المعلومات المتبادلة	الحكم في اتفاقية بازل:
^١ [اسم الوكالة] تتخذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التنظيمية لضمان أن يُبلغ [اسم البلد] أمانة اتفاقية بازل [عن طريق جهة الاتصال المعيّنة بموجب المادة [٢] من هذا القانون] جميع المعلومات المطلوبة بموجب اتفاقية بازل.	<المادة ٩٠١

٣ - ضمان التنفيذ الفعلي والإنفاذ

١١٩ - ويُتمل اعتماد تشريعات تنفيذ اتفاقية بازل الشاملة علامة بارزة في العملية الرامية إلى ضمان الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى على المستوى الوطني. وهناك خطوة أخرى لا تقل أهمية هي ضمان التنفيذ الفعلي للتشريعات المعمول بها على أرض الواقع وإنفاذها. ويعتبر إجراء استعراض تفصيلي لممارسات تنفيذ وإنفاذ التشريعات المنفذة لاتفاقية بازل خارج نطاق هذا الدليل. وبالأحرى، يُقدّم هذا الفرع نظرة موجزة عن عملية التنفيذ، من خلال تسليط الضوء على بعض العناصر الأساسية لهذه العملية، ويتضمن قائمة بالمواد المرجعية مع مزيد من التوجيه حول الموضوع.

١٢٠ - وفي حين أن أحكام التشريع المنفذ لاتفاقية بازل سُنِّدَت الأهداف والالتزامات والمتطلبات الأساسية، من المرجح أن يُطلب من السلطات المعيّنة أن ترسم وسائل التنفيذ وتشمل المسؤوليات النمطية المتعلقة بتنفيذ وإنفاذ تشريعات جرى سنّها حديثاً:

(أ) إنشاء هيئات مؤسسية جديدة أو تعديل الهيئات القائمة (مثل قدرة الموظفين؛ ومعدات المكاتب؛ وما إلى ذلك) في تولي المهام المسندة حديثاً؛

(ب) مواصلة تطوير وتنفيذ الخطط التنظيمية والمتطلبات ذات الصلة (مثل نُظم التراخيص لإنشاء إدارة النفايات؛ وإجراء الموافقة المسبقة عن علم؛ واستراتيجيات إدارة النفايات؛ وما إلى ذلك).

(ج) المشاركة في الأنشطة الدولية والإقليمية المتصلة بتنفيذ اتفاقية بازل؛

(د) الإجراءات الرامية إلى تعزيز وكفالة التقيد بالتشريعات الوطنية المتعلقة بإدارة النفايات، بما في ذلك تلك التي تُنفَّذ اتفاقية بازل (على سبيل المثال، من خلال متطلبات الإبلاغ وعمليات التفتيش والوسائل الأخرى)؛

(هـ) التنسيق فيما بين السلطات الإدارية لتعزيز الكفاءة في عملية التنفيذ والإنفاذ؛

(و) الاستعراض المنتظم لمدى كفاية الإطار الوطني في تحقيق أهدافه، بما في ذلك الامتثال الكامل لالتزامات اتفاقية بازل، واعتماد تدابير لمعالجة مشاكل محدّدة.

١٢١ - ويعتبر تحديد الأولويات أمراً أساسياً للسلطات الإدارية لضمان التشغيل الفعال في ظل قيود الموارد والقدرات. ولذلك يجب على السلطات المشاركة في تنفيذ وتطبيق قوانين إدارة النفايات تحديد تلك الإجراءات الأكثر أهمية.

١٢٢ - ويمكن العثور على مزيد من الإرشادات بشأن الامتثال والإنفاذ في الأدلة التالية:

(أ) عناصر المبادئ التوجيهية لكشف ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة^(٦٤)؛

(ب) دليل تعليمات بشأن ملاحقة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى^(٦٥)؛

(ج) دليل التدريب لاتفاقية بازل بشأن الاتجار غير المشروع من أجل هيئات الجمارك ووكالات الإنفاذ^(٦٦)؛

(د) دليل بشأن الامتثال للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)^(٦٧)؛

(هـ) الدليل القضائي بشأن القانون البيئي (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)^(٦٨)؛

(و) دليل بشأن جريمة النفايات ومخاطر النفايات (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)^(٦٩).

٦٤ عناصر توجيهية من أجل كشف ومنع ومراقبة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة (2002)، متاح على:

<http://basel.int/Implementation/LegalMatters/IllegalTraffic/Guidance/tabid/3423/Default.aspx>

٦٥ دليل تعليمات بشأن ملاحقة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى (2012)، متاح على:

<http://basel.int/Implementation/LegalMatters/IllegalTraffic/Guidance/tabid/3423/Default.aspx>

٦٦ دليل التدريب لاتفاقية بازل بشأن الاتجار غير المشروع من أجل هيئات الجمارك ووكالات الإنفاذ، متاح على:

<http://basel.int/Implementation/LegalMatters/IllegalTraffic/Guidance/tabid/3423/Default.aspx>

٦٧ دليل بشأن الامتثال للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها (2006)، متاح على: http://www.acpmeas.info/publications/Manual_on_Compliance_with_and_Enforcement_of_MEAs.pdf

٦٨ الدليل القضائي بشأن القانون البيئي (2005)، متاح على: <http://www.unep.org/delc/Portals/119/publications/Judicial-Handbook-Environmental-Law.pdf>

٦٩ جريمة النفايات - مخاطر النفايات: الثغرات في مواجهة التحدي العالمي بشأن النفايات (2015)، متاح على: <http://www.unep.org/delc/Portals/119/publications/rra-wastecrime.pdf>

DATE OF PUBLICATION	TITLE	TECHNICAL SERIES °PUBLICATION N
٢٠١٩ October	توجيهات بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية بازل التي تتناول الاتجار غير المشروع (الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩)	١
٢٠١٩ October	دليل وضع أطر قانونية وطنية لتنفيذ اتفاقية بازل	٢
٢٠١٩ October	وثيقة إرشادية منقحة لتحسين التقارير الوطنية من جانب الأطراف في اتفاقية بازل	٣
٢٠١٩ October	التقرير القياسي الرامي إلى تيسير الإبلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاقية بازل أمثلة تعكس الممارسات الجيدة للأطراف	٤

www.basel.int

Secretariat of the Basel Convention

Office address:

United Nations Environment Programme (UNEP)
International Environment House 1
11-13 Chemin des Anémones
CH-1219 Châtelaine GE
Switzerland

Postal address :

Palais des Nations
Avenue de la Paix 8-14
CH-1211 Genève 10
Switzerland

Tel: +41 22 917 82 71

Fax: +41 22 917 80 98

Email: brs@brsmeas.org

